


فه رسة: دار الكتب المصرية اسم الكتاب: المبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعية على اسم المؤلف: عمر عبد الجبار.
القط ع: ١٤× ٢٠ سم عدد الصفحات: ١٩٢ صفحة مدد الصفحات: ١٩٢ صفحة رقم الإيداع: ٢٠١٤ / ٢٠١٥م

جِقُوق لَطَّبِع مَجِفُوطَة الطَّبُعَة إِلاُولِكُ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م







بنسيرالله الزميز التحبير

الحَمدُ للِّهِ الَّذي هَدَانَا لِهَذَا ومَا كَنَّا لَنهتَدِيَ لَولَا أَنْ هَدَانَا اللهُ. والصَّلاةُ والسلامُ عَلَى سيدنَا محمَّدِ نُورِ الهدَايةِ وَعلَى آلهِ وَصحبِهِ نُجُومُ الرَّشَادِ.

وبعدُ فهذِهِ دُرُوسٌ في الفِقْهِ عَلَى مذهَبِ الإمَامِ الشَّافعِيِّ وَعَلَى مذهبِ الإمَامِ الشَّافعِيِّ وَخُلَفَ تَخَيَرتُهَا لِتلامينِ المَسدارسِ والمعَاهِدِ الإسكامِيَّةِ بإنْدُننْ سيَا وَجَعَلتُهَا في أَرْبعةِ أَجزَاءِ مُراعيًا فيهَا غَرَائزَ النَّابِتَةِ الإِنْدُننِسيَةِ ومُيُولِهُمْ وَأَطْوَارَ عُقُولِهِمْ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحققَ مَا الإِنْدُنيسيَةِ ومُيُولِهُمْ وَأَطْوَارَ عُقُولِهِمْ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحققَ مَا أَرْدُتُ إِنْ أَرْيدُ إِلَّا الإصلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفيقِي إلَّا بِاللهِ عَلَيهِ تَوكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ.

غمر غبط الجبار

س: ما الإسلام؟

ج: هُوَ الدينُ الذي بعثَ اللهُ بهِ سَيِدنَا مُحمَّدًا ﷺ لِهدَايَةِ النَّاسِ وسعَادَتِهُم.

س: كُمْ أَرْكَانُ الإسلام؟

ج: أَرْكَانُ الإِسْلَامِ خمسَةٌ: الأوَّلُ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، الشَّانِي إِقَامُ السَّلاةِ، الثَّالثُ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، النَّالبُ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، الرَّابِعُ صَوْمُ رَمَضَانَ، الخامسُ حجُّ البيْت للمستَطِيعِ.

س: مَا معنَى أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ ؟

ج: مَعنَاهُ أَعتقدُ أَنَّ اللهَ واحدٌ لَا شَريكَ لَهُ فِي عبادَتِهِ ولَا في مُلكهِ.

س: مَا مَعنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا رسولُ الله؟

ج: مَعْنَاهُ أَعتقدُ أَنَّ سيدَنا مُحمَّدًا رسولُ اللهِ لجميعِ الخلْقِ ويجبُ طاعتهُ فيمَا أمرَ وتَصْديقُهُ فيمَا أخبرَ واجتنابُ مَا نَهَى عنهُ ورحَمَه.

س: ما معننى إقام الصلاةِ؟

ج: معناهُ فعْلُ الصلَوَاتِ الخمسِ.

س: مَا الصَّلوَاتُ الخمسُ؟

ج: هي الصبحُ والظُّهرُ والعصرُ والمغرِبُ والعشَاءُ.

س: مَاذا يلزمُ قبلَ الصلاقِ؟

ج: يلزَمُ قبلَ الصَّلاة الوضُوءُ.

س: كمْ فروضُ الوضوءِ؟

ج: فُرُوضُ الوُضُوءِ ستَّة:

الأوَّلُ: النيةُ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْه.

الثَّالث: غسلُ اليدَينِ معَ المرفقينِ.

الرَّابِعُ: مسْحُ بعضِ الرأسِ.

الخامسُ: غسلُ الرجلينِ معَ الكعبينِ.

السادس: الترتيب.

س: ما نيةُ الوُضُوءِ؟

ج: هِيَ: نَوَيْتُ رَفْعَ الحدَثِ الأَصْغَرِ.

س: ما الحدثُ الأصغرُ ؟

ج: هُوَ كُلُّ ما يُبْطِلُ الوُضُوءَ.

س: ما الَّذِي يُبْطِلُ الوُضُوءَ ؟

ج: الَّذِي يُبْطِلُ الوُضُوءَ خَمْسَةٌ:

الأول: خُروجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَينِ.

الثَّانِي: زوالُ الْعَقْلِ .

الثالث: النومُ.

الرَّابعُ: لمسُ المرأةِ الأجنبيَّةِ.

الخامِسُ: لمسُ القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ ببَاطِنِ الكَفِ.

س: مَا المرأةُ الأجنبيَّةُ ؟

ج: هي الَّتي لا يحرُمُ نِكَاحُهَا لأَجْلِ نسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهرة. س: مَاذَا يِلْزَمُ الْمُتَوضَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصلِي؟

ج: يَلْزَمُهُ طَهَارَةُ مَلابِسِهِ ومكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَسَتُرُ عَورَتِهِ وَاسْتِقْبالُ القِبلَةِ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقتِ.

س: ما النَّجَاسَاتُ؟

ج: هي الدَّمُ والقَيْحُ والْقَيءُ والخمْرُ والْكَلْبُ والخُنزِيرُ والْبَوْلُ والْكَلْبُ والخُنزِيرُ والْبَوْلُ والرَّوْثُ.

س: ما العُورَةُ؟

ج: عورةُ الرجُل مَا بينَ السرة والرُّكْبَةِ. وعورةُ المرأةِ جميعُ بدنهَا إلَّا الوجْهَ والكفين.

س: مَتى وَقْتُ الصُّبْح ؟

ج: مِنْ طُلُوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمس.

س: مَتى وقْتُ الظُّهْرِ؟

ج: مِنْ زوالِ الشمسِ إلَى أَنْ يزيدَ ظلُّ كلِّ شيءٍ عن مثلهِ.

س: متى وقتُ العصرِ؟

ج: مِنْ خِروج وقتِ الظهر إلى غروبِ الشمس.

س: متّى وقتُ المغربِ؟

ج: منْ غروبِ الشمسِ إلى غيابِ الشَّفقِ الأحمرِ.

س: متى وقتُ العشاءِ؟

ج: منْ غيابِ الشفقِ الأحمرِ إلى طلوعِ الفجرِ.

س: ماذًا يفعلُ من وقفَ ليُصلي؟

ج: يؤذنُ ثمَّ يُقيم.

س: ما الأذانُ؟

ج: هُوَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ. أشهدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَ اللهُ أَسْهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَ اللهُ. أشهدُ أَن محمدًا رسولُ اللهِ أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. حيَّ على المصلاهُ حي على الصلاةُ. حي على الصلاةُ. حي على الفلاح. الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ. لا إِلهَ إِلَّا الله.

س: ما الأقامةُ؟

ج: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله. حيَّ علَى الصلاة. حي على الفلاح. قد قامتِ الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

س: كُمْ أركانُ الصلاةِ؟

ج: أركانُ الصلاةِ أربعةَ عشرَ:

الأوَّل: القيامُ للقادرِ.

الثَّاني: النيةُ.

الثالث: تكبيرة الإحرام.

الرابعُ: قراءةُ الفاتحةِ.

الخامسُ: الركوعُ.

السادس: الاعتدال.

السابع: السجُودُ.

الثَّامنُ: الجلوسُ بينَ السجدتينِ.

التاسع: الطُّمأنينَهُ في الكل.

العاشرُ: الجلوسُ للتشهُدِ الأخير.

الحادي عشرَ: التشهدُ الأخيرُ.

الثاني عشرَ: الصلاةُ على النبيّ ﷺ فِي التشهدِ الأخيرِ.

الثالث عشر: السلامُ.

الرَّابِعَ عشرَ: الترتيبُ.

س: ماذا تقرأُ بعدَ تكبيرةِ الإحرام؟

ج: أقرأً دُعاءَ الافتتاحِ وهوَ: اللهُ أكبرُ كبيرًا والحمدُ للهِ كثيرًا وسبحانَ اللهِ بُكرة وأصيلًا وجهتُ وجهي للندِي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا وما أنا منَ المشركينَ إنَّ صلاتِي وَنُسكي ومحياي ومماتي الله ربِ العالمينَ لَا شريكَ لهُ وبذلِكَ أُمرْتُ وأنَا مِنَ المُسلمينَ.

س: ماذًا تقرأُ بعد دُعاءِ الافتتَاح؟

ج: أقرأُ الفاتحةَ وسورةً من القرآنِ الكريم ثمَ أركَعُ.

س: ماذًا تقولُ فِي الركُوع؟

ج: أقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ ثمَّ أعتدِلُ.

س: ماذًا تقولُ في الاعتدالِ؟

ج: أقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ربنَا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ مَا شئت من شيءِ بعد، ثمَّ أسجدُ. س: مَاذَا تقُولُ في السُّجُودِ؟

ج: أقول: سبحان رَبِي الأعلَى ثلاثًا، ثمَّ أجلسُ قليلًا ثُمَّ أسجدُ.

س: ماذَا تقُولُ في الجلوسِ بين السَّجدتينِ؟

ج: أقولُ: ربِّ اغفر لِي وارحمني واجبرنِي وارفعنِي وارفعنِي وارفعنِي وارزُقنِي وعافنِي واعفُ عني.

س: ماذًا تقولُ في الجلوسِ للتشهدِ الأخيرِ؟

ج: أقرأُ التشهُدَ وهوَ:

التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ للهِ السلامُ عليكَ أيهَا النبيُّ ورحمة الله وبركاتهُ. السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ النبيُّ ورحمة الله وبركاتهُ. السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ السهالحينَ. أشهدُ أَنْ لَا إلىه إلَّا اللهُ وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ.

س: ماذًا تقولُ بعدَ التشهدِ الأخيرِ؟

ج: أصلِي علَى النبيِّ فأقول:

اللهمَّ صل على سيدنًا محمدٍ وعلَى آلِ سيدنًا محمدٍ كمَا

صليتَ على سيدنَا إبراهيمَ وَعَلَى آلِ سيدنَا إبراهيمَ وباركُ على سيدنَا إبراهيمَ وباركُ على سيدنَا مُحمدٍ كمَا باركُت على سيدنَا مُحمدٍ كمَا باركُت عَلَى سيدنَا إبراهيمَ فِي العالمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

س: ماذًا تقولُ بعد التشهد والصلّاةِ علَى النبي صلَّى الله عليهِ وآله وسلم ؟

ج: أقول: اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ ومنْ عذابِ النارِ وَمِنْ فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ. اللهُمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ ومَا أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنت المقدم وأنتَ المؤخرُ لا إله إلا أنتَ فاغفِر لي معفَرةً منْ عِنْدكَ وارحمنِي إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحِيمُ اللَّهُمَّ ربنا آتِنَا في الدُّنيَا حسنةً وفِي الآخرةِ حسنةً وقني الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النَّار.

س: ماذًا تقولُ بعدَ الدعاءِ؟

ج: أقولُ السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ «يمينًا» السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ «يسارًا». س: ماذا تقرأ في الاعتدالِ الأخيرِ منْ صلاةِ الصُّبحِ؟ ج: أقرأُ القُنُوتَ وهُو:

اللهم الهدني فيمن هديت وعافِني فيمن عافيت وتولنِي فيمن توليَّيت وبارك لِي فيما أعطيت وقِنِي شرَّ ما قضيتَ فإنك تقضِي وَلا يُقْضَى عليكَ وإنه لا يذلُ من واليت ولا يعزُّ من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمدُ علَى مَا قضيت أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ وصلَّى الله على سيدنا مُحمدِ النبي الأمِي وعَلَى آلهِ وصحبهِ وسلَّم.

س: ما مُعَنِى إيتاءِ الزكَاةِ؟

ج: معناهُ إعطاءُ مقدارٍ من المال للفقراءِ والمساكينِ.

س: علَى منْ تجبُ الزَّكاةُ؟

ج: على تجار المسلمينَ وأغنيائهمْ في السنَةِ مرَّةً.

س: مَا مَعْنَى صوم رمضانَ؟

ج: معناهُ الامتناعُ عن الأكلِ والشرب من طلوعِ الفجرِ إلى غروب الشمس.

س: ما نيةُ الصومِ ٩

ج: هي نويتُ صومَ غدٍ عَنْ أداءِ شهرِ رمضانَ.

س: كُمْ عددُ ركعاتِ التراويح ٩

ج: عددُهَا عشرونَ ركعةً.

س: متّى وقتُ صلاةِ التراويح؟

ج: بعدَ العشاءِ في شهرِ رمضانً.

س: ما نية صلاةِ التراويح؟

ج: هي أُصَلي ركعتينِ من سنةِ صلاةِ التراويحِ مأمومًا اللهُ كررُ.

س: ما العيدانِ؟

ج: هُما عيدُ الفطرِ وهوَ أولُ يومٍ من شهرِ شوالِ وعيدُ الأضحَى وهوَ اليومُ العاشرُ منْ شهرِ ذِي الحجةِ.

س: ما نيةُ صلاةِ عيدِ الفطرِ؟

ج: هيَ أُصَلي ركعتينِ سنةَ صلاةِ عيدِ الفطرِ للهِ تعالى الله أكبر. س؛ مَا نيةُ صلاةِ عيدِ الأضحَى؟

ج: هي أُصلِّي ركعتينِ سنة عيد الأضحَى اللهِ تعالَى الله أَكبر.

س: ما معنى حج البيتِ؟

ج: معناهُ الذهابُ إِلَى مكةَ لزيارَةِ الكعبةِ المشرفةِ.

س: علَى منْ يجبُ الحجُّ ؟

ج: علَى كُلِ مسلمٍ غني قادرٍ علَى السفرِ إلَى مكةَ في العمر مرةً.

خاتمة في الأذكار المأثورة

ما يقال بعد الأذان:

اللهم ربَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمة آتِ سيدناً مُحمدا الوسيلةَ والفضيلةَ والشرفَ والدرجة العالية الرفعية وابعثهُ المقامَ المحمود الذي وعدتهُ برحمتكَ يَا أرحمَ الراحمينَ.

اللهُــمَّ إنِّـي اسـألكَ العفـوَ والعافيـة فِـي الـدينِ والـدنيَا والآخرةِ.

ربِ اغفر لي ولوالديَّ وارحمهمَا كمَا ربيانِي صغيرًا وصلَّى اللهُ علَى سيدنَا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلَّمَ.

ذكر الوُضوء:

- ١ عند غسلِ الكفين: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ بسمِ
 اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. اللهمَّ احفظْ يدِي منْ معاصيكَ كُلهَا.
- ٢ عندَ المضمضةِ: اللهُمَّ أعنِي على ذكرِكَ وشكركَ

وحُسن عبادتك.

٣- عند الاستنشاق: اللهمَّ أرِحْني رائحةَ الجنةِ.

٤ - عند غسلِ الوجهِ: اللهمَّ بيضْ وجهي يومَ تبيضُ وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ.

٥-عند غسل اليد اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيميني
 وحاسبني حسابًا يسيرًا.

٦ عند غسلِ اليدِ اليسرَى: اللهُمَّ لا تُعطِني كتابِي بشمالِي
 ولا من وراءِ ظهرِي.

٧- عندَ مسحِ الرَّأْسِ: اللهمَّ حرِم شعرِي وبشرِي علَى النارِ.

٨-عند مسح الأذنين: اللهم الجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

٩ حند غسلِ الرجلينِ: اللهُمَّ ثبتْ قدمِي علَى الصراطِ
 يومَ تزلُّ فيه الأقدامُ.

وبعد الفراغ يستقبلُ القبلةَ رافعًا يديهِ إلى السماءِ ثم يقولُ

أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسولهُ. اللهُمَّ اجعلنِي من التوابين واجعلنِي من المُتطهرين واجعلنِي من عبادِك الصالحين ثمَّ يقرأُ سورةُ إنَّا أنزلناهُ في ليلةِ القدرِ.

ما يقالُ بعدَ الصلاةِ:

إذا فرغَ المصلِي من الصلاةِ يقولُ: أستغفرُ الله العظيم «ثلاث مراتٍ» اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تباركتَ يَا ذَا الجلالِ والإكرامِ. اللهمَّ لَا مَانعَ لما أعطيتَ ولَا مُعطِيَ لِمَا منعْتَ وَلا ينفعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ.

ثُمَّ يقولُ: سُبحانَ اللهِ «ثلاثًا وثلاثينَ» الحمدُ للهِ «ثلاثياً وثلاثينَ» اللهُ أكبرُ «ثلاثًا وثلاثينَ»، ثُمَّ يقولُ رافعًا يديهِ: اللهُمَّ إنِّي صَل عَلى سيدِنَا مُحمدٍ وعلى آلِ سيدنا محمد، اللهُمَّ إنِّي استَّلكَ العفْوَ والعافِيةَ والمعافاةَ الدائمةَ فِي الدينِ والدنيا والآخِرةِ اللهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من عذابِ القبرِ ومنْ عذابِ النارِ ومن فتنةِ المسيح الدجالِ اللهمَّ اغفِر لي مَا قدمتُ ومَا أُخَرتُ

وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخِرُ لَا إله إلَّا أنتَ الغفور أنتَ الغفور أنتَ الغفور الرحمنِي إنَّك أنتَ الغفور الرحيمُ.

تم البرِّء الأول من المبادلي المقهين ويليل البرَّء الثاني

* * *



بنسيرالله التعزالي

الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا وما كنّا لهتدي لولا أنْ هدانا الله. والصلاةُ والسلامُ علَى سيدنا محمدٍ نورِ الهدايةِ وعلَى آلهِ وصحبهِ نجومُ الرشادِ.

وبعدُ فهذهِ دروسٌ في الفقهِ علَى مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ تخيرتها لتلاميذِ المدارسِ الابتدائية وجعلتها في أربعةِ أجزاءِ مراعيًا فيهَا غرائزَ النابتةِ الإندنيسيةِ وميولهم وأطوارَ عقولهمْ أسألُ الله أنْ يُحقق ما أردتُ إن أريدُ إلَّا الإصلاح ما استطعتُ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليهِ أنيبُ.

عمر غبد الجبار

الطبعة الأولى سنة ١٢٥٤ هـ. الطبعة الأخيرة سنة ١٢٧٦ هـ. نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (أربعة أجزاء).

السلام عليكم. قد قررنا تدريس (تقريب الفقه) (والمبادئ الفقهية) للأستاذ عمر عبد الجبار، ورأينا تعميم تدريسها في جميع المدارس لصلاحيتها واستيعابها المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها فألزموا آباء الطلبة الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم.

۱۲/۱۳ مدير المعارف.

إبراهيم بن عقياء

* * *

بنسيرالله التغيز التحب

س: كمْ أحكامُ الإسلامِ؟

ج: أَحْكَامهُ خمسةٌ: الفرضُ والسُّنةُ والمباحُ والحرامُ والمكروهُ س: مَا الفرضُ؟

ج: هوَ الواجبُ فعلهُ فإذا فعلهُ المكلَّفُ^(١) ينالُ ثوابًا وإذا تَركَهُ ينالُ عقابًا.

س: كمْ نوعًا الفُرضُ (٢)؟

ج: نواعانِ فرضُ عَينٍ وفَرضُ كِفايةٍ

س: ما الفرضُ العَينيُ؟

ج: هُو الواجِبُ فعلهُ عَلى كلِّ مُكلفٍ كالصَّلاةِ والصِّيامِ.

س: مَا الفَرْضُ الكِفائيُ ؟

ج: هـوَ الواجبُ فعلهُ على جميعِ المُكلُّفينَ وإذَا فعلهُ

(١) المكلف هو البالغ العاقل.

⁽٢) الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في باب الحج.

واحدٌ منهم سَقطَ عنِ الباقينَ كصَلاةِ الجَنازةِ.

س: ما السُّنةُ^(١)؟

ج: هِي الأمرُ المستحبُ فِعلهُ فَمَنْ فعلهُ ينالُ ثوابًا وَمَن تركهُ لا ينالُ عقابًا.

س: ما المباحُ؟

ج: هوَ الذي يجوزُ للإنسانِ فعلهُ وتركهُ فلَا ثوابَ فيهِ ولَا عقات.

س: ما الحرامُ؟

ج: هوَ الواجبُ تركهُ فَمَنْ فَعَلهُ يِنالُ عَقَابًا وَمَنْ تركهُ يِنالُ ثوابًا كشربِ الخمرِ.

س: ما المكروهُ؟

ج: هوَ المستحبُّ تركهُ فمنْ تَركهُ ينالُ ثوابًا وَمَن فعلهُ لا ينالُ عِقابًا.

⁽١) السنة والمندوب بمعنى واحد.

الطُّهارةُ

س: مَا الطُّهارةُ؟

ج: هِيَ فعلُ مَا لَا تَصتُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ كَإِزالَةِ النَّجاسَةِ وَالاستنجَاءِ والوضُوءِ والغُسل والتيمُّم.

س: ما وسائلُ الطهارةِ؟

ج: المَاءُ والتُّرابُ والحَجَرُ والدَّبغُ (والصَّابونُ).

س: ما الماءُ الَّذي يَجوزُ بهِ التطهِيرُ ؟

ج: هُوَ كُلُ مَا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ أو نبعَ مِنَ الأرضِ ولـمْ يكن متنجسًا ولا مُستعملًا.

س: ما الماء المتنجسُ؟

ج: هوَ الماءُ القَليلُ الَّذِي وَقَعتْ فيهِ نَجاسةٌ.

س: ما الماءُ المستعملُ؟

ج: هـ وَ الماءُ القليلُ المستعملُ في رفعِ حدثٍ أَو إزالةِ نجس.

س: ما الماءُ القليلُ؟

ج: هوَ مَا دُون القُلَتينِ؟

س: ما الماءُ الكثيرُ؟

ج: هوَ بلغَ قُلَّتينِ فأكثرَ.

س: مَا القُلُّتَانِ؟

ج: القُلتانِ عبارةٌ عنْ (١٤٨) أقةً تقريبًا. أو مقدارُ مَا تَسَعُهُ بِرِكةُ ماءٍ مربعةٌ طُولهَا ذِراعٌ ورُبعُ ذِراعٍ وعَرْضهَا وعُمْقهَا كذلكَ.

النجاسات

س: مَا النَّجاساتُ؟

ج: هي الدمُ والقيحُ والقيءُ. والخَمرُ والكَلْبُ والخنزيرُ. ولَبَنُ الحَيوانِ الذِي لا يؤكلُ لَحْمهُ. ومَا خرجَ منِ السبيلينِ (إلَّا المنِي فإنَّهُ طاهرٌ) والميتةُ وشعرهَا وعظمهَا (إلَّا ميتةَ الآدميِّ والسمكِ والجرادِ).

س: كيفَ تطهرُ النَّجاسةَ؟

ج: يغسلُ محلُّهَا بالمَاءِ الطَّهورِ حتَّى تزولَ رائحتهَا ولونهَا وطعمهَا إلَّا نجاسةَ الكَلب والخِنزيرِ وجلدَ الميتةِ.

س: كَيفَ تطهرُ نَجَاسةُ الكَلبِ والخِنزِير؟

ج: يغسلُ محلها بالماءِ سَبْعَ مراتٍ إحداهُنَّ بتُرابٍ.

س: كيف يطهرُ جِلدُ الميتةِ؟

ج: يطهرُ بالدبغِ.

الاستنجاء

س: ما الاستنجاءُ؟

ج: هُوَ غَسلُ السَّبيلينِ بالمَاءِ لإزالةِ الخارجِ منهمَا كالبولِ والغَائطِ.

س: هَل يَجوزُ الاستنجَاءُ بالحَجَرِ؟

ج: يَجوزُ الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ حتَّى تزولَ النَّجَاسة من المَحَلِّ.

فُروضُ الوضوءِ

س: كُمْ فُروضُ الْوُضوءِ؟

ج: فُروضهُ سِتةً.

(الأولُ) النيةُ عندَ غَسْل الوجهِ.

الثَّاني: غسلُ الوجهِ.

الثالث: غَسْلُ اليدينِ إِلَى المرفقينِ.

الرابع: مسح بَعضِ الرَّأسِ أو شعرهِ.

الخامسُ: غسلُ الرِّجلينِ إلَى الكعبينِ.

السادسُ: الترتيبُ.

سُ: كمْ سننُ الوضوءِ ٩

ج: سُننهُ كثيرةٌ منها:

١ - التسميةُ.

٢- وغسلُ الكفَّينِ قبلَ إدخالهمَا الإناءَ.

٣- والسِّواكُ.

٤ - والمَضْمَضَة.

٥- والاستنشاقُ.

٦- ومسحُ جميع الرَّأسِ.

٧- ومسحُ الأُذنين ظاهرهمًا وباطنهمًا.

٨- وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

٩- وتخليلُ أصابع اليدينِ والرجلينِ.

١٠ - وتقديمُ اليُّمنَى علَى اليُّسرَى.

١١- والتثليثُ.

١٢ - والمُوالاةُ.

١٣ - والدعاءُ بعدهُ.

س: كمْ نواقضُ الوضوءِ ؟

ج: نواقضُ الوضوءِ خمسةٌ:

الأولُ: الخارجُ من أحدِ السّبيلينِ.

الثاني: النَّومُ غَير مُمكنٍ مقعَدَتَهُ منَ الأرضِ.

الثالثُ: زوالُ العقل بسُكرٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ.

الرابع: لَمْسُ المرأةِ الأجنبيةِ.

الخامسُ: مسُّ فَرجِ الإنسَانِ بباطنِ الكَفِّ.

س: ما مكروهاتُ الوضوء؟

ج: الإسرافُ في الماءِ والتكلُّمُ بغيرِ الذِّكرِ والاستعانةُ عليهِ بآخرَ.

س: ما الذي يحرمُ على المُحدثِ حدثًا أصغرَ؟

ج: يَحْرِمُ عَليه:

١ - الصَّلاةُ.

٢- والطُّوافُ.

٣- ومس المصحف وحَمْلهُ.

الغسلُ

س: مَا الغُسلُ؟

ج: هـ وَ غـسلُ جسمِ الإنسانِ كلهِ من أعلَى الرأسِ إلَى مُنتهَى قدمهِ.

س: كمْ فروضُ الغُسْلِ؟

ج: فروضهُ ثلاثةٌ:

الأولُ: النيةُ عندَ غسل أولِ جُزءٍ منَ البدنِ.

الثَّاني: إزالةُ النجاسةِ منَ البدنِ.

الثالثُ: وُصولُ المَاءِ إِلَى جَميع البشرةِ والشعرِ.

س: ما نيةُ الغُسْلِ؟

ج: هِي نويتُ الغُسْلَ لرفعِ الحَدَثِ الأكبرِ.

س: ما الحدث الأكبر ؟

ج: هوَ كُلُّ مَا أُوجَبَ الغُسلَ.

س: مَا الذي يوجبُ الغُسلَ؟

ج: الجَنابةُ والحيضُ والنِّفاسُ والولادةُ والمَوتُ.

س: ما الجنابة؟

ج: هي الجِماعُ وَنزولُ المنيِّ.

س: ما الحيضُ؟

ج: هوَ الدُّمُ الخارجُ منَ المرأةِ بعدَ تسعِ سِنينَ عَلى سَبيلِ

الصِّحةِ والعَادةِ.

س: ما النّفاسُ؟

ج: هُوَ الدُّمُ الخَارِجُ مِنَ المَرأةِ عَقِبَ الولادةِ.

س: ماذًا يحرمُ على الجُنبِ؟

ج: يحرمُ عليهِ:

١ - الصَّلاةُ.

٢- والطواف.

٣- ومش المُصحف وحَملهُ.

٤ - وقِراءةُ القُرآنِ.

٥ - والمكنتُ فِي المسجدِ.

س: ماذًا يحرمُ على الحائضِ والنفساءِ؟

ج: الصَّلاةُ والصَّومُ ومَا يحرمُ عَلى الجُنبِ.

التَّيممُ

س: ما التيممُ؟

ج: هوَ مسحُ الوجْهِ واليدينِ بترابٍ طاهرٍ بدلًا عنِ الوُضوءِ أو الغُسل.

س: كمْ فُروضُ الثَّيمم؟

ج: فُروضهُ خَمسةٌ.

الأولُ: النيةُ.

الثاني: نقلُ التُّرابِ إلَى العُضوِ الممسُوحِ.

الثالث: مسحُ الوجهِ.

الرَّابِعُ: مَسحُ اليدينِ مَعَ المِرفقينِ.

الخامس: الترتيب.

س: مَا نِيةُ التَّيممِ؟

ج: هِي: نُوتِيتُ التَّيممَ لاستباحةِ الصَّلاةِ المَفرُوضةِ.

س: متّى يجبُ التيممُ؟

ج: ١ - عِند فَقْدِ المَاءِ.

٢- وعندَ خَوْف استعمَالِ المَاءِ لبردٍ أَوْ مَرَضٍ.

٣- وعندَ الاحتياج إلى الماءِ لعَطَشِ حيوانٍ مُحترمٍ.

س: مَا الذي يُبطلُ التَّيممَ؟

ج: يبطلُهُ كُلُّ مَا يبطلُ الوُضوءَ ورؤيةُ المَاءِ فِي غَيرِ وقَتِ الصَّلاةِ والرِّدةُ.

الصَّلاةُ

س: علَى منْ تجبُ الصلاةُ؟

ج: علَى كلِّ مسلم بالغ عاقل وعلَى وليِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمرهُ بِالصَّلاةِ بعدَ تمامِ سَبعِ سِنينَ ويَضربهُ عَلَى تَركهَا بعْدَ كَمالِ عشرِ سِنينَ.

س: كُمْ شُروطُ الصَّلاةِ؟

ج: شُروطهَا خمسةٌ:

الأولُ: الطَّهارةُ مِنَ الحَدثِ الأكبرِ والأصْغرِ.

الثانيي: طَهارةُ البدنِ والثُّوبِ والمَكانِ منَ النجاساتِ.

الثالث: سترُ العورةِ.

الرابعُ: مَعْرفةُ دُخولِ الوقْتِ.

الخامس: استقبالُ القِبلةِ.

س: مَا عددُ رَكِعاتِ الصِّلواتِ المفروضةِ ؟

ج: سَبِعَ عشرةً ركعةً:

١ - ركعتانِ فِي الصُّبحِ ووقتها مِنَ طُلوعِ الفجْرِ الصَّادقِ
 إلَى طُلوعِ الشَّمسِ.

٢- وأربعُ ركعاتٍ فِي الظّهرِ ووقتها مِنْ زوالِ الشَّمسِ
 إلَى أنْ يصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ.

٣- وأربع ركعاتٍ في العَصْرِ: ووقتها من مَصِيرِ ظلِّ الشَّمسِ.
 الشيء مِثلة إلى غُروبِ الشَّمسِ.

٤ - وثـ لاثُ ركعـات في المغـربِ: ووقتهَـا مـنْ غُـروبِ
 الشَّمسِ إلَى غيابِ الشفَقِ الأحمرِ.

٥- وأربعُ ركعاتٍ في العِشاءِ: ووقتها منْ غيابِ الشَّفقِ

الأَحمرِ إلَى طُلوع الفَجرِ الصَّادقِ.

س: ما السننُ التابعةُ للفرائضِ؟

ج: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبح.

وأربعٌ قبلَ صَلاةِ الظُّهرِ وأربعٌ بعدَهَا.

وأربعٌ قَبلَ صَلاةِ العصرِ.

وركعتانِ قبلَ صَلاةِ المَغربِ وركعتانِ بعْدهَا.

ورَكعتانِ قبلَ صَلاةِ العِشاءِ وركعتَانِ بعدَهَا.

ثمَّ الوترُ.

س: كُمْ عددُ رَكعاتِ الوترِ ٩

ج: هي إحْدَى عَشرةَ ركعةً وَوقتهَا بعْدَ صلاةِ العِشاءِ إلَى طُلوع الفَجْرِ.

س: كمّ الأوقاتُ التي تحرمُ فيهَا الصَّلاةُ؟

ج: تحرمُ الصَّلاةُ في خَمسةِ أوقاتٍ:

الأولُ: عندَ طلوعِ الشَّمسِ حتَّى ترتفعَ قدرَ رمحٍ.

الثاني: عندَ الاستواءِ فِي غيرِ يومِ الجُمعة حتَّى تزول الشمسُ.

الثالثُ: عندَ اصفرارِ الشَّمس حتَّى تغربَ.

الرابعُ: بعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتَّى تشرقَ الشمسُ.

الخامسُ: بعدَ صلاةِ العصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ.

س: كُمْ أَركَانُ الْصَّلاةِ؟

ج: أركانُهَا أربعةَ عَشرَ رُكْنًا.

الأوَّلُ: القِيامُ للقَادِر فِي الفرْضِ.

الثاني: النية.

الثالث: تكبيرة الإخرام.

الرابعُ: قِراءةُ الفاتحةِ.

الخامسُ: الرُّكُوع.

السَّادسُ: الطمأنينَةُ «في الرُّكُوعِ والاعتدالِ والسُّجودِ والجلُوس».

السَّابع: الاعتدال.

الثامنُ: السُّجودُ.

التاسعُ: الجلُّوسُ بينَ السجدتَينِ.

العاشرُ: الجلوسُ للتشهُّدِ الأخيرِ.

الحادي عشرَ: التشهُّدُ الأخيرُ.

الثاني عشرَ: الصَّلاةُ علَى النبيِّ عَلَيْكُ فِي التشهُّدِ الأخيرِ.

الثالثَ عشرَ: التسليمةُ الأولَى.

الرابع عشر: الترتيب.

س: مَا سُنْنُ الصَّلاةِ قبل الدُّخولِ فيهَا؟

ج: الأذانُ والإقامةُ.

س: مَا سُننُ الصَّلاةِ بعدَ الدُّخول فيهَا؟

ج: قسمانِ: أَبعاضٌ وَهيئاتٌ.

س: كمْ أبعاضُ الصلاةِ؟

ج: أبعاضُهَا ثلاثةٌ.

الأول: التشهدُ الأولُ.

الثَّانِي: الصلاةُ علَى النبيِّ عَيَّكِيَّةٍ فِي التشهُّدِ الأوَّلِ.

الثالثُ: القُنوتُ فِي الصُّبحِ وفِي وترِ النصفِ الأخيرِ منْ شهرِ رمضانِ.

س: كم هيئاتُ الصلاةِ؟

ج: خمسَ عشرةَ:

الأولُ: رفعُ اليدينِ بحذاءِ المنكبين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الركوعِ وعندَ الاعتدالِ وعندَ القيامِ من التشهدِ الأولِ.

الثَّانِي: وضعُ اليدِ اليُمنَى فوقَ اليُسرَى تحتَ الصَّدرِ وفوقَ السَّوةِ.

الثالث: دُعاءُ الافتتاح.

الرابعُ: التعوذُ.

الخامس: التأمين.

السَّادسُ: قِراءةُ سُورةٍ بعْدَ الفاتحَةِ في الرَّكعَةِ الأُولى والثانيةِ لغَير المأموم.

السَّابِعُ: الجهرُ في موضعهِ والإسرارُ في موضعهِ.

الثامنُ: التكبيرُ عِندَ الرَّفع والخَفْضِ.

التاسعُ: قَولُ سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمدهُ ربنَا لكَ الحَمدُ في الاعْتدال.

العَاشرُ: التَّسبيحُ في الركوعِ والسُّجودِ ثلاثًا.

الحادي عشر: وضعُ اليدينِ علَى الفخِ ذَينِ معَ بسطِ اليسرَى وقبضُ اليمنَى إلَّا المُسبِّحةَ.

الثاني عشرَ: الافتراشُ في جميع الجلساتِ.

الثالِثَ عشرَ: التَّسْلِيْمَةُ الثَّانِية.

الرابعَ عشرَ: التوركُ فِي الجلسَةِ الأخيرةِ.

الخامِسَ عشرَ: نِيةُ الخُروجِ مِنَ الصَّلاةِ.

س: متَى يجهرُ المُصلِّي ومتَى يسرُّ؟

ج: يجهر في الركعة الأولَى والثانية مِنْ صَلاةِ الصَّبحِ والمَغربِ والعِشاءِ، ويسرُّ فِي جَميعِ صَلاةِ الظهرِ والعصرِ وفي الرَّكعةِ الثالثةِ مِنْ صلاةِ المَغربِ وفِي الثالثةِ والرَّابعةِ مِنْ صلاةِ المَغربِ وفِي الثالثةِ والرَّابعةِ مِنْ صلاةِ المَغربِ وفي الثالثةِ والرَّابعةِ مِنْ صلاةِ العِشاءِ.

س: ما مُبْطلاتُ الصَّلاةِ؟

ج: مُبطلاتُهَا أربعةٌ:

الأولُ: الكَلامُ عمدًا.

الثَّانِي: ثلاثُ حركاتٍ مُتوالياتٍ.

الثالث: الأكلُ والشُّربُ.

الرابع: تركُ رُكنٍ مِنْ أَركانهَا أَوْ فواتُ شرطٍ مِنْ شُروطها.

س: مَا حُكمُ مَنْ تركَ رُكنًا مِنْ أركانِ الصَّلاةِ سَهوًا ؟

ج: يأتِي به إذَا تذكرهُ ويسجُدُ للسهوِ.

س: مَا حُكم مَنْ تركَ سُنةً سهوًا؟

ج: لا يأتِي بها بل يسجدُ للسهوِ.

س: ما حكمُ منْ تركَ هيئةً؟

ج: لَا يَأْتِي بِهَا ولَا يسجُدُ للسَّهوِ.

س: مَا حُكمُ مَنْ عَجزَ عنِ القيامِ في الصَّلاةِ المفروضةِ ؟ ج: يُصلي جالسًا وإذا عجزَ عنِ الجُلوسِ صَلَّى مُضطجعًا وإنْ عَجزَ عنِ الاضطجاعِ صَلَّى مستلقيًا، أمَّا النفلُ فيجُوزُ أنْ يصلِّيهُ القادرُ عَلَى القيام جالسًا أوْ مضطجعًا.

صلاةُ الجماعة

س: مَا حُكمُ صَلاةِ الجَماعةِ ؟

ج: فرضُ كفايةٍ علَى الرجالِ المُقيمينَ وأقلُّهَا إمامُ ومأمومٌ.

س: كُمْ شروطُهَا؟

ج: سبعةً:

الأولُ: أنْ ينوِي المأمومُ الاقتداءَ بالإمَامِ.

الثَّانِي: أنْ يعرِفَ المَأمومُ انتقالَاتِ الإمام ولو بواسطةٍ.

الثالث: أنْ لا يتقدَّمَ المَأْمِومُ عَلى الإمَام فِي المكَانِ.

الرابعُ: أَنْ يقربَ منهُ فِي غَيْر المسجدِ.

الخامس: أنْ لَا يَحُولَ بينهُمَا حَائلٌ.

السادسُ: أنْ يُتابِعَ المأمومُ إمامَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ لا يقتدي بِمَن تلزمهُ الإعادةُ.

صلاةُ المسافر

س: كيفَ يصلِّي المسافرُ؟

ج: يجوزُ للمسَافرِ قصرُ صَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءِ ركعتينِ ويجُوزُ لهُ أَنْ يجمَعَ الظُّهرَ مع َ العصرِ والمَغربَ معَ العِشاءِ في وَقتِ واحدِ تقديمًا أَوْ تأخِيرًا.

س: ما نِيةُ صلاةِ المسافرِ؟

ج: هي: أُصلِّي فَرضَ الظُّهرِ رَكعتَينِ جمعَ تقديمِ (أَوْ تأخير) قصرًا للهِ تعَالَى، اللهُ أكبرُ.

صكلاةُ الجُمعة

س: ما حُكمُ صلاةِ الجُمعةِ؟

ج؛ فرضُ عينِ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ مُكلفٍ ذَكرٍ حُرٍ صَحيح مُستوطن.

س: كم شروطُ الجمعَةِ؟

ج: شرُوطهَا خمسةٌ:

الأولُ: أَنْ تُقامَ فِي بَلدٍ أَوْ قريةٍ.

الثاني: أنْ تكونَ كُلهَا فِي وقتِ الظهرِ.

الثالث: أَنْ تُصلَّي جماعةٌ بأربعينَ ذُكورًا مُسلمينَ مُكلفينَ أُحرارًا مُستوطِنِينَ.

الرابعُ: أَنْ لَا تسبقهَا أو تُقارنَها جمُعَةٌ أُخرَى فِي تلكَ البلدِ.

الخامس: تقديمُ الخُطبتينِ.

س؛ ما نية صلاةِ الجمعةِ؟

ج: هيَ: أُصلِّي فرضَ الجمُعَةِ ركْعتينِ مَأْمُومًا للهِ تعَالَى اللهُ أَكْرُ.

صلاةً الجنازَة

س: مَاذَا يجبُ للمَيَّتِ؟

ج: يَجِبُ لـهُ التجهِيزُ وَهُوَ غسلُهُ وتكفينهُ والصَّلاةُ عليهِ ودفنهُ وذَلِكَ كلهُ فرْضُ كفَايَةٍ.

س: مَا كيفَيةُ الصَّلاةِ علَى الميتِ؟

ج: ١ - ينوِي المصلِّي الصَّلاةَ علَى الميتِ معَ التكبيرِ.

٢ - يقْرأُ الفَاتحَةَ. ٣ - يُكبِّرُ.

٤- يُصلِّي علَى النبيَّ ﷺ. ٥- يكبَّر.

٦- يدْعُو للميتِ. ٧- يُكبرُ.

٨- يسلِّمُ.

س: منا دُعاءُ الميتِ بعد التكبيرة الثَّالثَةِ ؟

ج: هُوَ: اللهُمَّ هَذَا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ حرَجَ منْ رَوْحِ الدُّنيَا وسعتِهَا، ومحبُوبُهُ وأحبَّاؤُهُ فِيهَا إلَى ظلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هوَ لاَقيهِ، وسعتِهَا، ومحبُوبُهُ وأحبَّاؤُهُ فِيهَا إلَى ظلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هوَ لاَقيهِ، كَان يشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا أَنْتَ وَأَنَّ محمدًا عبدُكُ ورسُولكَ وأنتَ أعلَمُ بهِ منَّا: اللهُمَّ إنَّه نزَل بكَ وأنتَ خيرُ منزُولٍ بهِ وأصبَحَ فقيرًا إلَى رحمتِكَ وأنتَ غنيٌ عَنْ عذَابِهِ، وقَدْ جئناكَ وأعبينَ إليكَ شفعاءَ لهُ اللهمَّ إنْ كانَ محسنًا فزِدْ فِي إحسَانِهِ وإنْ كانَ مسيئًا فتجاوَزْ عنهُ ولقّهِ برحمتِكَ الأمنَ مِنْ عذَابكَ حتَّى تبعثهُ إلَى جنتكَ برحمتكَ يَا أدحمَ الرَّاحمِينَ.

س: مَا الدعَاءُ بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ؟

ج: اللهُمَّ لا تحرِمنَا أجرهُ ولا تفتنَّا بعدهُ واغفِر لنَا ولهُ ربنَا اغفِر لنَا ولهُ ربنَا اغفِر لنَا ولهُ ربنَا اغفِر لنَا ولإخوانِنَا الذِينَ سبقونَا بالإيمانِ ولا تجعل فِي قلوبِنَا عَلِّ للَّذين آمنُوا ربَّنا إنكَ رؤوفٌ رحيمٌ.

س: ما الدفنُ؟

ج: هوَ وضعُ الميتِ فِي قبرِ عُمقهُ قامةٌ وبسطةٌ مُستقبلَ القبلةِ.

الزكساة

س: مَا الزَّكَاةُ؟

ج: هِي إخراجُ مقدارٍ منْ مالٍ مخصوصٍ ودفعُهُ للأصنافِ الثمانيةِ أوْ منْ وجدَ منهُم.

س: منْ همُ الأصنافُ الثمانيةُ ؟

ج: همُ المذكورون في القرآنِ بقولهِ تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَنْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْعَنْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

س: منْ همُ الفقراءُ؟

ج: همُ الذينَ لَا مالَ لهُم ولَا كسبَ يَكُفي حاجاتهِم الضروريَّةِ. س: منْ همُ المساكينُ؟

ج: همُ الذينَ لهُم مالٌ أو كسبٌ ولكنْ لا يكفِي حاجتهمُ الضَّروريةَ.

س: منْ همُ العاملُونَ؟

ج: هم الذينَ يجمعونَ الزَّكاة ويقسمونهَا علَى الأصنافِ الثمانيةِ أوْ منْ وجِدَ منهُمْ.

س: منْ همُ المؤلفةُ قلوبهُمْ؟

ج: هم الذينَ أسلمُوا حديثًا.

س: منْ همُ الذينَ في الرقابِ؟

ج: هم الأرقاء المكاتبُونَ.

س: منْ همُ الغارِمُونَ؟

ج: هُمْ مَنْ عليهمْ ديُونٌ لا يستطيعُونَ قضاءَهَا.

س: منْ همُ الذينَ في سبيلِ الله؟

ج: همُ المجاهدُونَ فِي سبيل اللهِ تطوُّعًا.

س: منْ همْ أبناءُ السَّبيلِ؟

ج: هم المسافرون في غيرِ معصيةٍ ولم يكن معهم مالً يَكْفيهم فِي سفَرهِم. س: مَا الذي تجبُ فيهِ الزَّكاةُ؟

ج: تجبُ:

١ - في المواشِي.

٢ - وفي الذَّهبِ والفضَّةِ

٣- وفِي الزرُوع.

٤ - وفِي الأثمارِ.

٥- وفِي مالِ التجارَةِ.

س: ما المواشيي؟

ج: هِيَ البَقَرُ والغنمُ والجاموسُ والإبلُ.

س: ما شروطُ زكاةِ المواشِي؟

ج: النصَابُ والسومُ والحولُ.

س: ما النّصابُ؟

ج: هوَ المقدَارُ المعيَّنُ شرعًا.

س: ما السومُ؟

ج: هوَ أكلُ المُواشِي مِنْ أَرضِ ليسَتْ بِملكِ لأَحدٍ.

س: ما الحولُ؟

ج: هوَ مُرورُ سنةٍ كاملةٍ.

س: مَا شُروطُ زَكاةِ الذهبِ والفِضَّةِ ومالِ التِّجارةِ؟ ج: النِّصابُ والحَولُ.

س: ما الثّمارُ؟

ج: هي الثمرُ والزبيبُ.

س: ما الزُّروعُ؟

ج: هِي كلُّ مَا يُقتاتُ بِهِ كالأُرزِ والقَمجِ.

س: مَا شُروطُ الزَّكاةِ فِي الثِّمارِ والزُّروعِ؟

ج: النِّصابُ فقطْ.

زكاة الفطر

س: مَا زكَاةُ الفطْرِ؟

ج: هِيَ أربعةُ أمدادٍ^(١) مِنْ قُوتِ بلدهِ.

⁽١) المد (١٩٣) درهمًا وثلث درهم.

س: علَى منْ تجبُ زكاةُ الفطرِ ٩

ج: علَى كلِّ مُسلم حرِّ معهُ قوتُ زائدٌ عنْ حاجتِهِ وحَاجَةِ منْ تلزمهُ نَفقتهُ مِنَ المسلمينَ فيُزكي عَنْ نفسهِ وعمَّنْ تلزمهُ نفقتهُ مِنَ المسلمينَ.

س: متى تجبُ زكاةُ الفِطْرِ ٩

ج: تجبُ بِغُروبِ الشَّمسِ مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ شَهرِ رَمضانَ.

الصُّومُ

ج: هُوَ الامتناعُ عَنِ الأكْلِ والشُّرِب والجِماعِ وكُلِّ مُفطرٍ مِنْ طُلوعِ الفَجرِ إلَى غُروبِ الشَّمس جَميعَ أيامِ شَهرِ رَمضانَ. س: على من يجبُ الصُّومُ؟

ج: عُلى كلِّ مسْلمِ بالغِ عَاقلِ قادرِ عليهِ طاهر منْ الحيضِ والنفاس.

س: كمْ فُروضُ الصُّومِ ؟

ج: فُرضانِ:

الأولُ: النيةُ فِي كُلِّ ليلةٍ مِنْ رَمضانَ.

الثاني: الإمساك عن المفطرات.

س: ما المفطراتُ؟

ج: هيَ كُلُّ مَا يُبطلُ الصَّومَ وهيَ ثَمانيةٌ:

الأولُ: دُخولُ شَيءٍ إلَى الجوفِ عَمدًا.

الثاني: التَّقيُّؤ عَمدًا.

الثالث: الحيض.

الرابعُ: النفاسُ.

الخامس: إنزال المنيِّ عمدًا.

السادس: الجماعُ عمدًا.

السابعُ: الردَّةُ.

الثامنُ: الجنونُ.

س: ما الأيامُ التِي يحرمُ فِيهَا الصُّومُ؟

ج: هِيَ يومَا العِيدينِ وأيَّامُ التشرِيقِ ويَومُ الشكِّ إلَّا إذَا وافقَ عادةً لهُ أوْ وصلهُ بِمَا قبلهُ.

الحَـــجُ

س: مَا الحَجُّ؟

ج: هُوَ قصدُ البيتِ الحرامِ للنسُكِ.

س: مَا النسكُ؟

ج: هِيَ أعمالُ الحجِّ كأركانهِ ووَاجبَاتِهِ.

س: كُمْ أركانُ الحجُّ ٩-

ج: أركانه خمسةٌ:

الأولُ: الإحرامُ معَ النِّيةِ.

الثانيي: الوقوفُ بعرفةً.

الثالثُ: الطُّوافُ حولَ الكعبةِ سَبعًا.

الرابعُ: السَّعيُ بين الصَّفَا والمروةِ سبعًا.

الخامش: الحلقُ والتقصِيرُ.

س: كمْ واجباتُ الحجُّ؟

ج: وَاجباتهُ خمسةٌ:

الأولُ: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ.

الثاني: رَمِيُ الجِمارِ الثلاثِ.

الثالث: المبيتُ بمزدلفةً.

الرابع: المبيتُ بمنّى ليالي التّشريقِ.

الخامسُ: طوافُ الوداع لمنْ أرَاد فِراقَ مكةً.

س: كمْ مُحرماتُ الإحرامِ؟

ج: عشرَةٌ:

الأولُ: لبسُ المخيطِ.

الثاني: تغطيةُ الرأسِ للرجُلِ والوجهِ للمرأةِ.

الثالث: تَمشيطُ الشَّعر أو دَهنهُ.

الرابعُ: حَلقُ الشَّعرِ.

الخامس: قص الأظفار.


السَّادسُ: التطيبُ.

السَّابعُ: قتلُ الصَّيدِ.

الثامنُ: النكاحُ.

التاسع: الجِمَاعُ.

العاشرُ: المُباشَرةُ بشَهوةٍ.



بنسيرالله التغيز التحسير

الحمدُ للهِ الذي هدَانَا لهَذَا ومَا كنَّا لِنهْتَدِيَ لولَا أَنْ هدَانَا اللهُ. والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيدنَا مُحمدٍ نُورِ الهدايةِ وعلَى آلهِ وصحبهِ نجومُ الرشَادِ.

وبعدُ فهذهِ دُروسٌ فِي الفقهِ علَى مَذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ وَخِيرَتُهَا لتلاميذِ المدارسِ الابتدائية وجعلتُها في أربعةِ أجزاء مراعيًا فيهَا غرائزَ النابتةِ الإندنيسيةِ وميولهُمْ وأطوارَ عقولهِمْ أسألُ اللهَ أَنْ يحقِّقَ مَا أردتُ إِنْ أُريدُ إلا الإصلاحَ مَا اسْتطعتُ ومَا توفيقِي إلَّا باللهِ عَليهِ توكَّلتُ وإليهِ أُنيبُ.

غمر غبد الإبار

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ. الطبعة الأخبرة سنة ١٣٧٩ هـ. نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (أربعة أجزاء).

السلام عليكم. قد قررنا تدريس (تقريب الفقه) (والمبادئ الفقهة) للأستاذ عمر عبد الجبار، ورأينا تعميم تدريسها في جميع المدارس لصلاحيتها واستيعابها المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها فألزموا آباء الطلبة الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم.

١٢/ ١١/ ٧٣ مدير المعارف.

إبر اهيم بن عقياء

بنسيراللوالتغزالت

١- أصولُ الإسلامِ

الإسلام:

هوَ الانقيادُ لمَا جَاءَ بهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الأوامرِ واجتنابِ النَّواهِي.

أصول لإسلام:

أربعةٌ: القُرآنُ، والحَديثُ، والإجمَاعُ، والقياسُ.

القُرآنُ:

هُوَ كتابُ اللهِ المُنزلُ عَلَى سيدنَا مُحمدٍ ﷺ لإصْلَاحِ النَّاسِ فِي دينهِم ودنيَاهُمْ وآخرتهمْ.

الحديث:

هوَ أَقُوالُهُ ﷺ وأعمالهُ الَّتِي بينَتْ أحكامَ القُرآنِ وأرشدَتِ الناسَ إليهَا.

الإجماع:

هوَ اتفاقُ عُلماءِ الأُمةِ علَى أمرٍ شَرعيِ تابعهمْ عليهِ الناسُ.

القياسُ:

هوَ تطبيقُ أمرٍ لمْ يُوجدُ لهُ دليلٌ عَلَى نظيرهِ لا شتراكهِ مَا في علم الله علم الله علم الله علم الله علم ال

أسئلة: ما الإسلام؟ ما أصوله؟ ما الحديث؟ ما الإجماع؟ ما القياس؟

٧- أحكامُ الإسلامِ

أحكامُ الإسلامِ خَمسةٌ:

الفَرضُ. والسُّنةُ. والحرامُ. والمكروهُ. والمباحُ.

الفرضُ:

هوَ ما يثابُ فاعِلهُ ويعَاقبُ تاركُهُ (وهوَ والواجِبُ بمعنَى واحدٍ إلَّا فِي بابِ الحجِّ).

السنةُ:

هِيَ مَا يُثابُ فاعلُهَا وَلا يعاقبُ تارِكُهَا (وهِي والمندوبُ والمُستحبُّ بمعنَى واحدٍ).

الحرَامُ:

هُوَ مَا يُثابُ تاركهُ ويعاقبُ فاعِلهُ.

المكروهُ:

هُو ما يُثابُ تاركهُ ولا يعَاقبُ فَاعلُهُ.

المباح:

هُو مَا لَا يِثابُ فَاعِلهُ وَلا يعَاقبُ تاركُهُ.

أقسامُ الفُرض؛

الفرضُ قسمانِ: فَرضُ عَينِ وفرضُ كِفايةٍ.

فُرِضُ العَين:

هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكلفٍ فعلهُ وإذَا فعلَهُ البعْضُ لَا يسقُطُ عنِ الباقينَ.

فُرضُ الْكِفايةِ:

هُوَ الواجبُ فعلُهُ علَى جميعِ المُكلفينَ ولكنْ إذَا فعلهُ بعضهُمْ سقطَ عن الباقينَ كصَلاةِ الجنازةِ.

المكلف:

هُوَ البالغُ العاقلُ.

أسئلة: كم أحكام الإسلام؟ ما الفرض؟ ما السنة؟ ما الحرام؟ ما المكروه؟ ما المباح؟ ما الفرض العيني؟ ما الفرض الكفائى؟ ما المكلف؟

٣- الطهارة

الطهارَة:

هِيَ فعلُ مَا لا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بهِ، وهيَ نوعانِ: طهارةٌ منَ الحدث، وطهارةٌ منَ الخبثِ.

الطُّهارةَ من الحدثِ:

هيَ الوضُّوء، والغسلُ. والتيممُ بدلًا منهُما.

الطهارةُ مِنَ الخبثِ:

هي الاستنجاء. وإزالة النجاسة عن البَدن والتَّوبِ والمكانِ.

أنواعُ المطهِّراتِ:

أربعةٌ: الماءُ. والترابُ. والحجرُ. والدَّبغُ.

أقسامُ المياهِ ثلاثةً:

١ - طاهرٌ مُطهرٌ.

٢- طاهرٌ غيرُ مُطهرٍ.

٣- ماءٌ متنجِّسٌ.

المَاءُ الطَّاهِرُ المطهِّرُ:

هُوَ كلُّ ما نزلَ منَ السَّماءِ أَوْ نَبَعَ منَ الأرضِ ولَمْ تتغيَّرْ بعضُ أوصافِهِ بمَا يغيرُ طهوريتهُ كمَاءِ السَّماءِ وماءِ البحْرِ وماءِ المطرِ وماءِ النَّهرِ وماءِ الثلْج ومَاءِ البردِ.

المَاءُ المتغيرُ الطَّاهرُ:

هُوَ مَا تغيرتْ بعضُ أوصافِهِ أَوْ كُلهَا بِمَا لا يُغيرُ طُهوريتهُ

وهُوَ خَمسةُ أَنْوَاع:

- ١ الماء المُتغيرُ بطُولِ مُكثهِ أوْ بمَا تولَّدَ فِيهِ مِنْ سَمكِ أوْ طحلُبِ(١).
- ٢- الماءُ المُتغيرُ بما استقرَّ فِي مَحلهِ أَوْ ممرِّهِ كترابِ أَوْ نورَةٍ أَوْ ملحِ.
- ٣- المَاءُ المُتغيرِ بمَا يعسُرُ الاحترازُ مِنهُ كَورقِ الشَّجرِ
 الَّتِي تلقيهِ الرِّياحُ.
 - ٤ الماءُ المتغيرُ بِمَا طليَ بِهِ إِناؤُهُ كقطانٍ.
- ٥- الماءُ المتغيرُ بما يجاورهُ كجيفةٍ بِشَاطِئ الماءِ تغيرَ الماءُ بريحِهَا الذِي حملهُ الهواء إليهِ أوْ بِما لا يُمْكنُ فصلهُ منَ الماءِ كزيتٍ أوْ شَحْم.

الماءُ الطاهرُ غيرُ المطهرِ ثلاثةُ أنواعٍ:

١ - الماءُ المُتغيرُ كثيرًا بمخالطةِ طاهر يستغنِي عَنهُ المَاءُ
 ولَمْ يكنْ مُجاورًا لهُ كسكرِ وعسل.

⁽١) الطحلب: خضرة تعلو على وجه الماء.

٢- الماءُ القليلُ المُستعملُ لرفع حدثٍ أوْ إزالةِ نَجَسٍ.

٣- الماءُ المُستخرجُ مِن نباتِ الأرْضِ بعصْرِ أَوْ طَبخٍ أَوْ
 نحْوهِ كمَاءِ الورْدِ ومَاءِ النَّارْ جيل.

المَاءُ المتنجِّسُ: نوعان:

١ - مَا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ غَيَّرتْ أَحَدَ أُوصَافهِ قليلًا كَانَ أَوْ
 كثيرًا.

٢ - الماءُ القليلُ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ وإنْ لمْ تُغيِّرْ أَحَدَ
 أوصَافِهِ.

أسئلة: ما الطهارة؟ ما الطهارة من الحدث؟ ما الطهارة من الخبث؟ كم نوع المطهرات؟ ما الماء الطاهر المطهر؟ ما الماء المتغير الطاهر؟ ما الماء الطاهر غير المطهر؟ ما الماء المتنجس؟

٤- النجاسَات

النجَاسَاتُ: ثلاثةُ أنواعٍ: مُغلظةٌ، ومخفَّفةٌ، ومتوسطةٌ. النجاسةُ المغلظةُ:

هي نجاسة الكلب والخِنزير ولعَابِهِمَا ومخَاطهِمَا ومخَاطهِمَا وعرفِهِمَا وَمَا تولدَ مِنْ أحدهِمَا ولَوْ معَ حيوانٍ طاهِرٍ.

طهارةُ النجاسةِ المغلَّظةِ:

يُغسلُ مَوضعُهَا سَبِعَ مَرات بِمَاءٍ طهُورٍ إحْداهُن بِترابٍ طَاهرِ بعدَ زوالِ عَينِ النجاسةِ.

النجاسةُ المخفَّفةُ:

هِيَ بولُ الصَّبِيِّ الذِي لمْ يتغذَّ إلَّا باللبَنِ ولَمْ يَبْلغَ الحَوْلين. الحَوْلين.

طهارةُ النجاسةِ اللخفُّفةِ:

يُرشُّ علَى محلِّها ماءٌ حتَّى يبتلً.

النجاسةُ المتوسِّطةُ: نوعَانِ: حُكميةٌ وعَينيةٌ.

النجاسةُ الحُكميةُ:

هيَ التِي ليسَ لهَا جُرمٌ ولا طعْمٌ ولَا لَوْنٌ ولَا رِيْحٌ كَبَولِ غير الصَّبِيِّ إِذَا جَفَّ ولمْ تظهَرْ لهُ صفةٌ.

طَهارةُ النجاسةِ الحُكميَّةِ:

تطهرُ بغسلهَا بالمَاءِ ولوْ مرَّةً وَاحدةً.

النجاسةُ العينيةُ:

هِيَ التِي لَهَا جُرمٌ أَوْ طَعمٌ أَوْ لَونٌ أَوْ رِيحٌ كَالغَائطِ وَالرَّوْثِ وَالدَّمِ وَالقَيحِ وَالقيءِ وَالمسكر المائعِ وَالمَذْي (١) وَالرَّوْثِ وَالمَّةِ بِجميعٍ أَجزائها (إلَّا ميتةَ الآدميِّ والسمكِ والجرادِ) ولبنِ حي لا يؤكلُ لحمهُ (غيرِ الآدميِّ) والجزءُ المنفصلُ من الحيوانِ الحيِّ (غيرَ الآدميِّ والسَّمكِ والجرادِ). طَهارةُ النجاسةِ العَينيَّةِ:

يُغسلُ محلها بالماءِ حَتَّى يزوْلَ أثرُ النجاسةِ ولا يضرُّ بقاءُ

⁽١) المذي: ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة ونحوها، والودي ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبًا.

أثر تعسرَ زوالهُ.

طُهارةً الخُمرِ:

تَطهرُ الخَمرُ إِذَا صَارِتْ خلا بنفسِهَا.

طهارةُ جِلْد الميتةِ:

يَطهرُ جِلدُ المَيتةِ بالدَّبغِ إلَّا جِلدَ ميتةِ الكَلبِ والخِنزيرِ وَمَا تولَّدَ منهُمَا أَو مِنْ أَحَدهمَا ولوْ مَعَ حَيوانٍ طاهِرٍ.

أسئلة: كم نوعا النجاسات؟ ما النجاسة المغلظة؟ كيف تطهر؟ ما النجاسة المخففة؟ كيف تطهر؟ كم نوعًا النجاسة المتوسطة؟ ما النجاسة الحكمية؟ كيف تطهر؟ ما النجاسة العينية؟ كيف يطهر؟ كيف يطهر جلد الميتة؟

* * *

الاستنجاء

الاستنجاءُ:

هوَ إِزالةُ مَا تلوَّث بهِ المخرجُ بمَاءِ أَوْ حَجرٍ أَوْ نَحوهِ.

كَيفية الاستنجاء:

يُمسحُ الخَارجُ بثلاثةِ أحجَارٍ حتَّى تَزولُ عَينُ النجَاسةِ ثُمَّ يغسلُ بالمَاءِ لينزولَ أثرُ النجَاسةِ ويجُوزُ الاقتصارُ عَلَى أحَدهِمَا والمَاءُ أفضلُ.

شُروطُ الاستنجَاءِ بالحَجَرِ؛

١ - أَنْ يجفُّ النجسُ وَلا ينتقِلَ.

٢- أَنْ لا يختلطَ بِنجسِ آخَرَ.

٣- أنْ لا يتجاوزَ المخرجَ.

٤- أَنْ يَكُونَ الحجرُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقامَهُ جَافًا طَاهرًا قالِعًا للنحَاسة.

مَا يقومُ مَقامَ الحَجَرِ:

يقومُ مقامَ الحَجرِ كُلُّ جَامدٍ طاهرٍ غَيرِ مُحترمٍ كَورقٍ وخَشبٍ.

سُننُ الاستنجاء؛

١ - تقديمُ الرِّجلِ اليُسرَى عِندَ الدخُولِ واليُمنَى عِندَ الخُروج.

٢- أَنْ يَقُولَ المستنجِي عِندَ دُخولِهِ (بسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبثِ والخَبائثِ وعِندَ خُروجِهِ الحَمدُ للهِ الذِي أَذهَبَ عَنِي الأَذَى وعَافَاني).

 ٣- أَنْ يبتعِدَ عَنْ أَعنِنِ النَّاسِ حَتَّى لا يرَاهُ أَحَدٌ ولا يسمع صوت مَا يخرِجُ منهُ ولا يشمَّ ريحهُ.

٤ - أَنْ يستنجِي بيدِهِ اليُسرَى وأَنْ يغسلهَا قبلَ الاستنجاءِ
 و بعدهُ.

٥ - أَنْ يَسْتَبَرَئَ مِمَّا خَرِجَ مِنهُ.

مكروهاتُ الاستنجاءِ:

- ١ البولُ فِي المَاءِ الكَثيرِ.
 - ٢ حَملُ مَا فِيهِ ذِكرُ اللهِ.
- ٣- اسْتقبالُ القِبلةِ أو استدبَارُهَا.

٤ - مُقابِلةُ مهبِّ الرِّيح.

٥ - التكلمُ لِغيرِ طَلبِ مَا يُزيلُ بهِ النجَاسةَ.

٦- البصُّقُ والتمخطُ بلَا حاجةٍ.

٧- رفعُ البصرِ إلَى السَّماءِ.

٨- قضاء الحَاجةِ تحْتَ شَجرةٍ مُثمرةٍ أو ظِل تَجتمعُ فيهِ النَّاسُ.

أسئلة: ما الاستنجاء ما كيفيته؟ ما شروط الاستنجاء بالحجر؟ ما سنن الاستنجاء؟ ما مكروهاته؟

٦- الوضوءُ

شُرُوط (١) الوضُوء خمسةً:

١ - أنْ يكونَ المُتوضئ مسلمًا.

٢- أَنْ يَكُونَ مَميزًا.

٣- أَنْ لا يكونَ علَى أعضاءِ الوضُوءِ حائلٌ يَمْنَعُ وصُولَ

⁽١) الشرط: هو ما يتوقف على صحته الشيء وكان خارجًا عنه.

الماءِ إلَى البشرةِ كشمع وشحم وغماصِ عينٍ.

٤- أَنْ لا يعتقدَ فرضًا منْ فروضِهِ سُنةً.

فرائضُ الوضوءِ: ستةٌ وهيَ:

١ - النِّيةُ: عندَ غسل أولِ جزءٍ منَ الوجهِ.

٢ - غسلُ الوجهِ منْ منبتِ شعرِ الرأسِ إلَى منتهَى الـذقنِ
 ومنَ الأذُنِ إلَى الأذُنِ.

٣- غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ وما تحت الأظافرِ الطويلةِ
 التي تسترُ الأنامِلَ.

٤ - مسحُ بعضِ الرأسِ: وإنْ لمْ يكنْ عليهِ شعرٌ ولا يكفِي
 مسحُ شعرِ عنْ حدِّ الرَّأْسِ.

٥- غسلُ الرجلينِ إلَى الكعبينِ فيجبُ غسلُ العقبينِ وشُقوقهِ مَا.

٦- الترتيبُ بينَ الأعضاءِ الأربعةِ.

سننُ الوضوءِ: كثيرةٌ منها:

١ - التسميةُ.

- ٢- غسلُ الكفينِ قبلَ إدخالهِما الإِنَاءَ.
 - ٣- السواكُ.
 - ٤ المضمضةُ.
 - ٥- الاستنشاق.
 - ٦ مسح جميع الرأسِ.
- ٧- مسحُ الأذنينِ ظاهرِهمَا وباطنهِمَا.
 - ٨-تخليلُ أصابع اليدينِ والرجلينِ.
 - ٩ تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.
 - ١٠ -تحريكُ الخاتَمِ.
 - ١١ تقديمُ اليمنّي علَى اليسرَى.
 - ١٢ التثليثُ.
 - ١٣ الموالكة.
 - ١٤ الدَّلكُ.
 - ١٥ الدُّعاءُ بعدهُ.

مَكْروهاتُ الوُضُوءِ: أربعةً:

- ١ الإسرافُ في الماءِ.
- ٢- الاستعانةُ عليهِ بآخرَ إلَّا لعذْرِ.
 - ٣- الزيادة علَى ثلاثٍ.
 - ٤- تنشيفُ الأعضاءِ.

مبطلاتُ الوضوءِ: أربعةٌ:

- ١ كلُّ مَا خرجَ مِنَ السبيلينِ.
- ٢ زوالُ العقلِ بِسُكْرٍ أَوْ مرضٍ أَوْ جنونِ أَوْ إغماءِ أَوْ نـومٍ
 غيرِ ممكنِ مَقْعَدَتهُ مَنْ الأرضِ.
 - ٣- لمسُ بشرةِ امرأةٍ غيرِ محرمٍ بغيرِ حائلٍ.
 - ٤ مسُّ فرج آدمي بباطنِ الكفِّ أوْ رؤُوسِ الأصابع.
- أسئلة: كم شروط الوضوء؟ كم سننه؟ كم مكروهاته؟ كـم

مبطلاته؟

٧- الغُسل

مُوجِبات الغسلِ: ستةٌ وهيَ:

١ - دخولُ الحشفةِ فِي فرجِ.

٢- نُزولُ المنيِّ.

٣- موتُ مسلم غيرِ شهيدٍ.

٤ - الحيضُ.

٥ – النِّفَاس.

٦ - الولادةُ.

فُروضُ الغسل؛

١ - النيةُ عندَ غسل أولِ جزءٍ مِن البدنِ.

٢- إيصالُ الماءِ إلَى جميعِ البشرةِ ومَا تَحْتَ الشعرِ.

وسننُ الغسل: كثيرةٌ منهاً:

١ - الاستنجاءُ.

٢- الوضوءُ قبلهُ.

٣- الدلك.

٤ - الابتداءُ بالشقِّ الأيمن منَ البدنِ.

٥- والتثليث.

٦- الموالاةُ.

شروطُ الغسلِ ومكروهاتهُ:

شروطهُ، شروطُ الوضوءِ ومكروهاتُـهُ مكروهاتُـ اللهُ الوضوءِ.

أسئلة: ما موجبات الغسل؟ ما فروضه؟ ما سننه؟ ما شروطه؟ ما مكروهاته؟

٨- التيممُ

التيمُّم:

هُو مسحُ الوجهِ واليدينِ بترابٍ علَى وجهٍ مخصوصِ بدلًا عنِ الوضوءِ والغسلِ.

أسبابُ التيممُ:

١ - فَقُدُ الماءِ.

٢- أوْ خوفُ استعمالِهِ.

٣- أوِ الاحتياجُ إليهِ لعطشِ حيوانٍ محترمٍ (١١).

شروط التيمم:

١ - البحثُ عنِ الماءِ قبلَ التيمم.

٢- قصدُ ترابِ طاهرِ لهُ غبارٌ.

٣- التيممُ بعدَ دخُولِ الوقتِ.

٤ - التيممُ لكلِّ فرضٍ.

فروضُ التيمم:

١ - نيةُ استباحةِ فرضِ الصلاةِ.

٢- مسحُ الوجهِ واليدينِ معَ المرفقينِ بضربتينِ.

٣- نقلُ الترابِ إلَى العضوِ الممسوحِ.

⁽١) من الحيوان غير المحترم: تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور.

٤ - الترتيبُ.

مُبطلاتُ التيمم؛

١ - كلُّ مَا يُبطلُ الوضوءَ.

٢- رؤيةُ الماءِ قبلَ الدخولِ فِي الصَّلاةِ.

٣- الردّة.

الجمعُ بينَ الوضوءِ والتيمُّمِ:

منْ كانَ بهِ جُرحٌ أَوْ دَمَامِلُ غَسَلَ الصحيحَ وتيمَّمَ عنِ الجرحِ أو الدُّمَّل.

صاحب الجبيرة:

يتيممُ ويمسحُ عليهَا ولَا يُعيدُ إنْ وضعهَا علَى طُهرٍ وكانتْ فِي غيرِ أعضاءِ التيممُ وإلَّا فيعيدُ.

أسئلة: ما التيمم؟ ما أسبابه؟ ما شروطه؟ ما فروضه؟ ما مبطلاته؟ من الذي يجوز له الجمع بين التيمم والوضوء؟ ماذا يفعل صاحب الجبيرة؟

٩- الحيضُ والنفاسُ

دماءُ المرأة؛ ثلاثةً؛

١ - دمُ الحيضِ.

٢ - دمُ النفاس.

٣- دمُ الاستحاضة.

دمُ الحيضِ:

هُو الدمُ الذِي يخرجُ مِن رحمِ المرأةِ بعدَ تسعِ سنينَ علَى سبيل الصحةِ والعادةِ.

دمُ النِّضاسِ:

هُو الدمُ الَّذي يخرجُ منْ رحمِ المرأَةِ عقِبَ الولادَةِ.

دمُ الاستحاضةِ:

هو الدم الذِي يخرج من المرأة بسببِ مرضٍ.

زمنُ الحيض:

أُقلُّ زمنِ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثرهُ خمسةَ عَشَرَ يومًا

بلياليهَاومَا زادَ فهُو استحاضة.

زمنُ الحمل:

أقلُّ زمنِ الحمل ستة أشهرِ وغالبهُ تسعةُ أشهرٍ.

زمنُ النفاسِ:

أَقلُّ زمنِ النفاسِ لِحظةٌ وغالبهُ أربعونَ يومًا بلياليهَا وأكثرهُ ستونَ يومًا ومَا زادَ فهُو استحاضةٌ.

مَا يحرمُ علَى المحدثِ حدثًا أصغَر:

١ - الصلاةُ.

٢- والطوافُ.

٣- ومس المصحف وحمله.

ما يحرم على الجنب:

١ - الصلاةُ.

٢- والطواف.

٣- ومس المصحف وحمله.

٤ - وقراءَةُ القرآنِ.

٥- والمكثُ فِي المسجدِ.

مَا يُحرِمُ عَلَى الحائِض والنُّفسَاء:

١ - الصَّلاةُ.

٢- والطُّوافُ.

٣- ومس المصحف وحمله.

٤ - وقراءةُ القرآنِ.

٥-والمكثُ فِي المسجدِ.

٦- والصومُ.

٧-والاستمتاعُ بما بينَ السرةِ والركبةِ.

أسئلة: كم دمًا للمرأة؟ ما دم الحيض؟ ما دم النفاس؟ ما دم الاستحاضة؟ ما زمن الحمل؟ ما زمن النفاس؟ ماذا يحرم على المحدث حدثًا أصغر؟ ماذا يحرم على الجنب؟ ماذا يحرم على الحائض والنفساء؟

* * *

١٠ - الصلاة

الصلواتُ الخمسُ:

فرضُ عينٍ علَى كُلِّ مكلفٍ، فمنْ أنكرَ وجوبهَا فهُوَ كافرٌ ويؤمرُ الصبيُّ بهَا لسبعِ سِنين ويضربُ عليهَا لعشْر.

شروطُ صحةِ الصلاةِ:

١ - الطُّهارةُ منَ الحدثينِ.

٢- طهارةُ الثوبِ والمكانِ منَ النجاسَاتِ.

٣- ستر العورةِ.

٤ - استقبالُ القبلةِ.

٥- دخولُ الوقتِ.

العَوْرة:

عورةُ الرجلِ ما بينَ السرةِ والركبةِ، وعورةُ المرأةِ الحرةِ جميعُ بدنها إلَّا الوجْهَ والكفينِ.

أوقات الصَّلاة:

وقتُ الصبحِ: من طلوعِ الفجرِ الصادقِ إلى طلوعِ الشمس.

وقتُ الظُّهرِ: منْ زوالِ الشمسِ إلَى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلُه غيرَ ظلِّ الاستواءِ.

وقتُ العصرِ: منْ خروجِ وقتِ الظهرِ إلَى غروبِ الشَّمس.

وقتُ المغربِ: مِنْ غروبِ الشمسِ إلَى مغيبِ الشفقِ الأحمر.

وقتُ العشاءِ: منْ مغيبِ الشفقِ الأحمرِ إلَى طُلُوع الفجرِ. الأوقاتُ التِي تكرهُ فيها صلاةُ النافلَةِ:

تكرهُ صلاةُ النَّافلةِ الَّتِي لَا سببَ لهَا فِي خمسةِ أوقاتٍ فِي غيرِ مكَّةَ:

١ - بعدَ صلاةِ الصبح حتَّى تطلعَ الشمسُ.

٢- وعند طلوعِهَا حتَّى ترتفعِ قدر رمج.

٣- وعندَ الاستواءِ حتَّى تزولَ إلَّا في يوم الجمعةِ.

٤ - وبعد صلاة العصر حتَّى تغرب الشمس.

أسئلة: ما حكم الصلوات الخمس؟ ما شروط صحتها؟ ما العورة؟ اذكر أوقات الصلوات الخمس. ما الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة؟

١١ - أركان الصَّلاة

أركانُ الصَّلاةِ ثلاثةً عشرَ:

١ - النيةُ مقرونةً معَ تكبيرَة الإحرام.

٢- القيامُ للقادرِ في الفرض.

٣- تبكيرةُ الإحرامَ.

٤ - قراءةُ الفاتحة.

٥ - الركوعُ مَع الطمأنينةِ.

٦- الاعتدال مع الطمأنينة.

٧- السجودُ مرتينِ معَ الطمأنينة.

- ٨- الجُلوسُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ.
 - ٩- الجلوسُ الأخيرُ.
- ١ -التشهدُ في الجلوسِ الأخيرِ.
- ١١- الصلاةُ علَى النبيِّ ﷺ فِي الجلوسِ الأخيرِ.
 - ١٢ ترتيبُ الأركانِ.
 - ١٣ التسليمةُ الأولَى.

شروطُ النية:

- ١ إنْ كانتِ الصلاةُ فرضًا وجبَ القصدُ والتعيينُ ونيةُ الفرضيَّة.
- ٢- إنْ كانتْ نف للا لهُ ١١٥ وقتٌ وسببٌ وجبَ القصدُ
 والتعيينُ.
 - ٣- وإنْ كانتْ نفلًا مُطلقًا وجبَ القصدُ فقَطْ.

⁽١) النفل المؤقت كصلاة العيدين والسنن الراتبة والذي لها سبب ولا وقت لها كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة التسبيح.

شروطُ الفاتحَة:

- ١ الترتيبُ.
- ٧- الموالاةُ.
- ٣- مراعاةُ التشديدِ.
- ٤ عدمُ اللحن المخلِّ بالمعنَى.
 - ٥ أنْ يسمعَ نفسهُ قراءتها.
 - ٦- أنْ لَا يتخللهَا ذكرٌ أجنبيٌّ.

شروطُ الركوع:

- ١ أَنْ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رَكَبَتِيهِ.
- ٢- أَنْ لا يرفعَ أعلاهُ ويخفضَ عجزهُ ويقدمَ صدرهُ.

شروطُ السجُود:

- ١ أنْ يكونَ علَى سبعةِ أعضاءٍ.
 - ٢- أنْ تكونَ الجبهةُ مكشوفةً.
- ٣- أَنْ لا يسجُدَ علَي شيءٍ يتحركُ بحركتِهِ.

أسئلة: كم أركان الصلاة؟ ما شروط النية؟ ما شروط

الفاتحة؟ ما شروط الركوع؟ ما شروط السجود؟

١٢ - سننُ الصلاة

سننُ الصلاةِ قبلَ الدخُول فيها:

١ - الأذانُ للصلواتِ الخمسِ فِي السفرِ والحضرِ بعدَ دخولِ الوقتِ إلَّا فِي الصبحِ فإنَّه يسنُّ لهُ أذانانِ أحدهُمَا منْ نصف الليلِ وثانيهمَا بعْدْ طلوعِ الفجرِ.

٢- الإقامةُ متصلةً بالصلاةِ.

٣- السواكُ وهو سنةٌ فِي كلِّ وقت إلَّا بعدَ الزوالِ للصَّادم.

٤ – اتخاذُ سترةٍ لمنع مرورِ أحدٍ بينَ يديهِ.

سننُ الصلاة بعدَ الدُّخُولِ فيها:

نوعانِ: أبعاضٌ وهيئاتٌ:

أبعاضُ الصلاةِ: سبعةُ منْ تركَ شيئًا منهَا يسجدُ للسهوِ وهِي: ١ - الجلوسُ الأولُ.

- ٢ والتشهدُ فيهِ.
- ٣- والصَّلاةُ علَى النَّبِيِّ فيهِ.
- ٤- الصَّلاةُ علَى آلِ النبيِّ فِي التشهدِ الأخيرِ.
- ٥- القنوتُ فِي صلاةِ الصبحِ وفِي الوترِ فِي النصفِ النحيرِ من شهر رمضان.
 - ٦ القيامُ للقنُوتِ.
 - ٧- الصَّلاةُ علَى النَّبِيِّ وآله وصحبهِ فيهِ.

سجودُ السهو:

هوَ سجدتانِ بعدَ التشهدِ وقبلَ السِلام.

أسبابُ سجودِ السهوِ:

- ١ تركُ بعضٍ منْ أبعاضِ الصَّلَاةِ.
- ٢- فعلُ شيء سهوًا يبطلُ عمدهُ الصلاةَ كالكلامِ القليلِ سهوًا.
- ٣- الشكُّ فِي الركعاتِ فلوْ شكَّ فِي عددِ الركعاتِ التِي
 صلَّاهَا بنِي علَى اليقينِ وتممَ الصلاةَ وسجدَ للسهوِ.

٤ - نقلُ ركنٍ قوليٌ غيرِ مبطلٍ فِي غيرِ محلهِ كإعادةِ
 الفاتحةِ فِي الركوع أو السجودِ أو الجلوسِ.

هيئاتُ الصلاة: كثيرةُ منهاً:

١ - رفعُ اليدينِ مقابلَ المنكبينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ
 الركوع وعندَ الرفع منهُ وعند القيام منَ التشهدِ الأولِ.

٢- وضعُ اليدِ اليمنَى فوقَ اليسرى تحتَ الصدرِ.

٣- دُعاء الافتتاح.

٤ – التعوذُ.

٥ - قراءةُ السورةِ بعدَ الفاتحةِ لغيرِ مأموم يسمعُ قراءةَ إمامِهِ.

٦- الجهرُ في موضعِهِ والإسرارُ فِي موضِعِه.

٧- تكبيراتُ الرفْع والخفضِ.

٨- التسبيحُ في الركوعِ والسجودِ.

٩ - التأمينُ.

١٠ قول (سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ربَّنَا ولكَ الحمدُ) في
 الاعتدال.

١١- الافتراشُ فِي جميع الجلساتِ.

١٢ - التَّورُّكُ في الجلسةِ الأخيرةِ.

١٣ - وضعُ اليدينِ علَى الفخذينِ فِي التشهُّدِ وَبَسْطُ
 اليسرَى وقبضُ اليمنَى إلَّا المسبِّحة.

١٤ - التسليمةُ الثانيةُ.

فيمَ تُخالفُ المرأةُ الرجُلَ فِي الصلاةِ:

تخالفُ المرأة الرجلَ فِي أربعةِ مواضعَ، يباعدُ الرجلُ عنْ مرفقيه ويرفعُ بطنهُ عنْ فخذيهِ في السجودِ والركوعِ، يجهرُ فِي موضع الجهرِ، وإذا نابهُ شيءُ في الصلاةِ سبحَ.

أمَّا المرأةُ فتضمُّ بعضها إلى بعضٍ، وتسرُّ فِي صلاتها كلِّها إنْ كانتْ بحضرةِ أجنبيِّ، وإذا نابها شيءٌ فِي صلاتِها صفقَتْ.

أسئلة: ما سنن الصلاة قبل الدخول فيها؟ ما سنن الصلاة بعد الدخول فيها؟ ما أبعاض الصلاة؟ ما سجود السهو؟ ما أسبابه؟ كم هيئات الصلاة؟ فيم تخالف المرأة الرجل.

١٣- مبطلاتُ الصلاة ومكروهاتها

مبطلاتُ الصلاةِ:

تبطُل الصلاةُ بالحدثِ وبوقوعِ النجاسةِ إِنْ لَمْ تُلقَ حالًا وبانكشافِ العورةِ إِنْ لَمْ تَسترْ حالًا وبالكلامِ العمدِ وبمَا يفطرُ الصائمَ عمدًا وبالأكلِ الكثير ناسيًا وبثلاثِ حركاتٍ متوالياتٍ ولوْ سهوًا وبالضربةِ المفرطةِ والوثبةِ الفاحشةِ وبزيادةِ ركنِ فعلي عمدًا، وبالقهقهةِ وبتغيُّر النيةِ، وبتركِ ركنِ منْ أركانِ الصلاةِ أَوْ شرطٍ منْ شروطِهَا.

مكروهاتُ الصَّلاةِ: كثيرةٌ منها:

١ - الالتفاتُ بوجههِ إلَّا لحاجةٍ.

٢ - رفعُ بصرهِ إلَى السَّماءُ.

٣- القيامُ علَى رِجْلٍ واحدةٍ أوْ تقديمها علَى الأخرى أوْ
 لصقها بها.

٤ – البصقُ.

- ٥ التمخطُ.
- ٦- الجهرُ والإسرارُ فِي غيرِ موضعهمًا.
 - ٧- الصلاةُ فِي المقبرةِ.
- ٨- صلاةُ مدافع للبولِ أوِ الغائطِ أوِ الريحِ.
 - ٩ كشف الرأس.
- ١٠ الصلاةُ بحضرةِ طعامِ تشتهيهِ نفس المصلِّي.
 - ١١ تشبيكُ الأصابع أوْ فرقعتها.

١٤- النُّوافل

النوافلُ نوعانِ: رواتبٌ وغيرُ رواتبِ:

الرواتبُ:

هي التابعة للصلواتِ الخمسِ وهي قسمانِ: مؤكدة وغيرُ مؤكدة وغيرُ مؤكدةٍ.

الرواتبُ المؤكَّدةُ:

عشرُ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وركعتانِ بعدهًا،

وركعتانِ بعدَ صلاةِ المغربِ، وركعتانِ بعدَ صلاةِ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبح.

الرواتبُ غيرُ الرواتبِ هيَ:

١ - الوترُ بعدَ صلاةِ العشاءِ وأقلهُ ركعةٌ وأكثرهُ إحدى عشرةَ ركعةٌ.

٢- التراويحُ بعدَ العشاءِ فِي شهرِ رمضانَ وهي: عشرونَ
 ركعةً بعشرِ تسليماتٍ.

٣- صلاة الضّحى: وأقلها ركعتانِ وأكثرها ثمانٍ ووقتها
 من ارتفاعِ الشمسِ إلَى الزوالِ.

٤ - تحية المسجد: وهي ركعتان لداخل المسجد قبل جلوسه.

- ٥- صلاة العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى).
- ٦- صلاةُ الكسوفينِ (كسوفُ الشمسِ وخسوفُ القمرِ).

١٥- صلاةُ الجماعَة

صلاةُ الجماعةِ: فرضُ كفايةٍ علَى الرجالِ المقيمينَ فِي الصلواتِ الخمس وفرضُ عينِ فِي الجمعةِ.

مَا يشترطُ علَى المأمُوم:

١ - أنْ ينوِي الاقتداءَ.

٢- أنْ لا يتقدمَ علَى إمامهِ فِي المكانِ.

٣- أنْ يعلمَ بانتقالاتِ إمامهِ ولوْ بواسِطة.

٤- أن يقرب منهُ فِي غيرِ المسجدِ.

٥- أنْ لا يحولَ بينهمَا حائلٌ.

٦ - أَنْ لا يسبقهُ أَوْ يتأخرَ عنهُ بِرُكْنَينِ فعليَّين بلا عُذْرٍ.

٧- أَنْ لا يسبقَ أَوْ يقارنَ إمامهُ فِي تكبيرةِ الإحرام.

٨- أنْ يوافقهُ فِي سُنَن تفحشُ المخَالفة فيها كالتشهدِ
 الأولِ وسجودِ السهوِ.

٩- أَنْ لَا يعتقدَ وجوبَ الإعادةِ علَى الإمام.

منْ تصحُّ القدوةُ بهِمْ:

تصحُّ القدوةُ بكلِّ منْ تصحُّ صلاتهُ إلَّا الرجلَ بالأُنثَى ومنْ يصلِّي أداءً بمنْ يُصلِّي قضاءً.

منْ تُكره القدوةُ بهمْ:

تكرهُ الصلاةُ خلفَ منْ يكرههُ أكثرُ القومِ وخلفَ الصبيِّ ومنْ يلحنُ لحنًا لا يغيرُ المعنَى والأغلفِ ولوْ بالغًا ومنْ لا يحترزُ عن النجاسةِ.

أسئلة ما حكم صلاة الجمعة؟ ماذا يشترط على المأموم؟ من الذين تصح القدوة بهم؟ من الذين تكره القدوة بهم؟

أحوالُ المأمسومِ

المامومُ نوعانِ: مسبوقٌ وموافقٌ:

المأمومُ المسبوقُ:

هُوَ الذِي لَمْ يدرك معَ الإمام زمنًا يسعُ قراءة الفاتحةِ.

المأمومُ الموافقُ:

هوَ الَّذي أدركَ مع الإمام زمنًا يسعُ قراءةَ الفاتحةِ.

حكمُ المسبوقِ:

١ - إذا أدرك الإمام وهو راكع يركع معه وتسقط عنه الفاتحة وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام.

٢- إذا أدركَ الإمامَ فِي القيامِ ولكنهُ ركعَ قبلَ أنْ يتمَّ الفاتحة يركعُ معهُ إذا لم يشتغلُ بدعاءِ الافتتاحِ أوِ التعوذِ ويسقطُ عنهُ ما بقيَ منَ الفاتحةِ.

٣- إذا أدركَ الإمامَ فِي القيامِ واشتغلَ بدعاءِ الافتتاحِ أوِ التعوذِ فركعَ الإمامُ قبلَ أنْ يتمَّ الفاتحةَ تخلفَ بقدرِ الزمنِ الذِي صرفةُ فِي قراءةِ دعاءِ الافتتاحِ أوِ التعوذِ فإنْ أدركَ إمامهُ فِي الركوعِ أدركَ الركعةَ وإنِ اعتدلَ إمامُهُ قبلَ أنْ يركعَ فاتتهُ الركعةُ وإنْ سجدَ إمامهُ قبلَ فراغهِ بطلتْ صلاتهُ إنْ لمْ ينوِ المفارقة.

حكم الموافق:

١ - يجبُ عليهِ أَنْ يتمُّ الفاتحةَ ولوْ ركعَ إمامهُ تخلفَ بقراءتها.

٢- إذا تخلف لقراءة الفاتحة يجوزُ لهُ أنْ يتأخرَ عنْ إمامهِ
 بثلاثةِ أركانٍ بعذر من الأعذارِ الآتيةِ:

أولا: إذا كانَ المأمومُ الموافقُ بطيءَ القراءةَ (لا لوسوسة) والإمامُ معتدلها.

ثانيًا: إذًا نسي الفاتحة وتذكرَهَا قبلَ ركوعِهِ معَ إمامِهِ. فلوْ تذكرهَا بعدَ ركوعِهِ لَا يأتِي بها بلْ يستمرُّ فِي متابعةِ إمامِهِ ويأتي بركعةٍ بعدَ السلام.

ثالثًا: إذَا اشتغلَ بدعاءِ الافتتاحِ أو التعوذِ ظائًا أنهُ يدركُ الفاتحة ولكنْ لم يدركهَا. أمَّا لوْ تحققَ فواتها ولم يدركِ الإمامَ فِي ركوعِهِ فاتتهُ الركعةُ فيأتِي بها بعدَ السلام.

أسئلة كم نوعًا المأموم؟ ما المسبوق؟ ما الموافق؟ ما حكم المسبوق؟ ما حكم الموافق؟

١٧ - صلاةُ المسافرِ

صلاةُ المسافرِ:

يجوزُ للمسافرِ قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ إلَى ركعتينِ ويجوزُ له الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ تقديمًا وتأخيرًا.

شروطُ صبحَّة القُصْرِ:

١ - أَنْ يَكُونَ السَّفْرُ مرحلتينِ وهي مسيرُ يومٍ وليلةٍ (١) بِسَيْرِ الحيواناتِ المحملةِ.

٢- أنْ يقصدَ المسافرُ مكانًا معينا.

٣- أَنْ لَا يكونَ سفره فِي معصيةٍ.

٤ - أنْ ينويَ القصر فِي كلِّ صلاة تقصرُ.

٥ - أَنْ لَا يقتدِي بمقيم.

⁽١) أي اثنا عشر ميلًا، والميل أربعة آلاف خطوة.

شرُوط جمع التقديم:

١ - أنْ يبتدئ بصاحبة الوقتِ.

٢- أَنْ ينويَ الجمعَ فِي الأولَى.

٣- أنْ لا يَنْقَطعَ سفرُهُ قبْلَ الشُّرُوعِ في الثانيةِ.

٤ - أنْ يواليَ بينهمًا.

شروطُ جمع التأخيرِ:

١ - نيةُ التأخيرِ فِي وقتِ الأولَى.

٢- دوامُ السفرِ إلَى تمام الصلاتينِ.

أسئلة: كيف يصلى المسافر؟ ما شروط القصر؟

ما شروط جمع التقديم؟ ما شروط جمع التأخير؟

١٨- صلاةُ الجمعَة

صلاةُ الجمعةِ:

فرضٌ عينِ علَى كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ذكرٍ مستوطِن.

شروطُ صحةِ الجمعة:

- ١ أَنْ تكونَ فِي بلدٍ أَوْ قريةٍ.
- ٢ أَنْ تَكُونَ جِمَاعَةً بِأَرْبِعِينَ.
- ٣- أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقَتِ الظَّهِرِ.
 - ٤ أنْ تتقدمها خطبتانِ.
- ٥- أَنْ لا تسبقهَا أَوْ تُقارِنهَا جمعةٌ أَخرَى فِي بلدِهَا.

أركانُ الخطبتين؛

- ١ أنْ يكونَ الخطيبُ طاهرًا منَ الحدثين.
- ٢- أنْ يكونَ ثوبهُ وبدنهُ ومكانهُ طاهرًا منَ النَّجاساتِ.
 - ٣- أنْ يكونَ مستورَ العورةِ.
 - ٤ أَنْ يخطُبَ واقفًا إِنْ قدرَ.
 - ٥- أنْ يجلسَ بينَ الخطبتينِ بقدرِ الطمأنينةِ.
 - ٦- أنْ يجهرَ بالخطبةِ لِيَسْمَعَهَا الأربعونَ.
 - ٧- أنْ يوالِي بينَ الخطبتينِ وبينَ الصلاة.

أعذارُ تركِ الجمعة:

تسقطُ عنِ المريضِ والمقعدِ والأعمى وعند المطرِ الشديدِ. إدراكُ الحمعة:

يدركُ الجمعةَ منْ أدركَ ركعةً معَ الإمامِ ويأْتِي بعدَ السلامِ بركعةٍ يجهرُ بها ومنْ لمْ يدركْ ركعةً ينوِي جمعةً ويتمُّ ظهرًا.

سننُ الجمعَة:

- ١ الغسلُ والتنظيفُ.
 - ٧- تقليمُ الأظافرِ.
 - ٣- التطيبُ.
 - ٤ لبسُ الأبيض.
- ٥- الإنصاتُ فِي الخطبةِ.
- ٦- التبكيرُ إلَى المسجدِ لغيرِ الخطيِب.

أسئلة ما حكم صلاة الجمعة؟ ما شروط صحتها؟ ما أركان الخطبتين؟ ما هي أعذار ترك الجمعة؟ ما سنن الجمعة؟

صلاةُ العيدينِ

صلاةُ العيدين؛

سنةٌ مؤكدةٌ علَى المقيم والمسافر والحرِّ والعبد جماعةً أوْ فرادَى وهِي ركعتانِ ووقتها منْ طلوعِ الشمسِ إلَى الزوالِ.

كيفيتها:

١- يكبر تكبيرة الإحرام.

٢- ثمَّ يقرأُ دعاءَ الافتتاح والتعوذَ.

٣- ثم يكبر سبع تكبيراتٍ.

٤ - ثم يقرأ الفاتحة والسورة جهرًا وفِي الركعة الثانية يكبرُ خسمًا بعد تكبيرة القيام.

٥- ثُمَّ يخطبُ الإمامُ خطبتينِ يكبرُ فِي الأولَى تسعًا وفِي الثانيةِ سبعًا.

النِّي يسنُّ يومَ العيدين:

١ - الغسلُ.

٢- التزينُ بأجمل الثّيابِ.

٣- الجهرُ بالتكبيرِ فِي المنازلِ والأسواقِ والطُّرقِ منْ
 أولِ ليلةِ العيدِ حتَّى يشرعَ الإمامُ فِي صلاتها.

٤ - التكبيرُ عقبَ كلِّ صلاة منْ صبحِ يومِ عرفةَ إلَى عصرِ
 آخرِ أيامِ التشريقِ.

أسئلة: ما حكم صلاة العيدين؟ ما كيفيتها؟ ما الذي يسن يوم العيدين؟

20 - صلاةُ الجنازَة

الذي يجبُ للميتِ:

غسلهُ وتكفينهُ والصلاةُ عليهِ ودفنهُ وهيَ فروضُ كفايةٍ.

غسلُ الْميِّت:

يغسلُ ثلاثَ مراتِ: الأولَى بسدرِ والثانيةُ بماءِ والثالثةُ بكافورِ، ويسنُّ أنْ يغسلَ فِي قميصٍ وفِي خلوةٍ وعلَى مرتفع.

تكفينُ الميت:

يسنُّ تكفينهُ بثلاثِ لفائفَ والمرأةُ بإزارٍ وخمارٍ وقمِيص ولفافتينِ.

فروضُ الصلاةِ عليهِ:

- ١ النيةُ.
- ٢ أربعُ تكبيراتٍ.
- ٣- قراءةُ الفاتحةِ.
- ٤ الصلاةُ عَلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.
 - ٥ الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثةِ.
 - ٦- القيامُ للقادرِ.
 - ٧- السلامُ.

دفنُ الميت:

أقلُّ الدفنِ وضعُ الميتِ فِي حفرةٍ تَمْنَعُ ظهورَ رائحتهِ وتحفظهُ منَ السباع ويجبُ دفنهُ مستقبلَ القبلةِ.

سننُ الدفنِ:

أَنْ يوضعَ الميتُ فِي قبرِ عمقهُ قامةٌ وبسطهُ وأَنْ يلصقَ خدهُ بالترابِ بعدَ إزالةِ الكفرِ عنهُ وأنْ يوضعَ في لحدٍ يسدُّ بِلَبِنِ أَوْ خشبٍ وأَنْ يلقنَ بعدَ دفنهِ.

الصلاةُ علَى السقطرِ:

إذَا خرجَ منْ بطنِ أمهِ قبلَ تمامِ ستةِ أشهر يغسلُ ويكفنُ ويصلًى عليهِ إنْ صرخَ عندَ الولادةِ أوْ بلغَ زمنَ نفخِ الروحِ فيهِ وهوَ مائةٌ وعشرونَ يومًا.

أسئلة: ما الذي يجب للميت؟ كيف يغسل الميت؟ كيف يكفن؟ ما فروض الصلاة عليه؟ كيف يدفن؟ ما سنن الدفن؟ ما حكم الصلاة على السقط؟

* * *

٢١ - الزكاةُ

الزكاةُ:

فرضُ عينِ علَى كلِّ مسلمٍ حُرِ مالكِ للنصابِ.

الذِي تجبُ فيهِ الزكاةُ:

١ - البقرُ والجاموسُ والغنمُ والإبلُ بشرطِ السّومِ
 والنصابِ والحولِ.

٢- الذهبُ والفضةُ (غير حلي المرأة المباح) والتجارةُ
 بشرطِ النصابِ والحولِ.

٣- الأقواتُ والثمارُ بشرطِ النصاب فقطْ.

نصابُ البقر الجاموس؛

إذاً بلغتْ ثلاثينَ زكاتُهَا تَبِيعٌ (وهو ابن سنة) وإذَا بلغتْ أربعينَ زكاتهَا مُسنَّةٌ (وهي التي عمرها سنتان) وعلَى هذَا فَقِسْ.

نصابُ الغنّم:

أربعونَ وزكاتُهَا جَذَعَةُ ضأنٍ (وهي التي عمرها سنة) أوْ

ثَنِيَّةٌ (التي عمرها سنتان) وفِي مائةٍ وإحدَى وعشرينَ شاتانِ.

وفِي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ.

وفِي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ.

ومَا زادَ علَى ذلكَ ففِي كلِّ مائةِ شاةٌ.

نصابُ زكاةِ الإبلِ:

أولُ مقدارٍ منَ الإبلِ تجبُ فيهِ الزكاةُ خمسٌ.

وفيهَا شاةٌ منَ الغنمِ، وفِي عشرٍ شاتانِ، وفِي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياةٍ، وفِي عشرينَ أربعُ شياةٍ، وفِي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ منَ الإبلِ (وهيَ التِي مضتْ علَى ولادتهَا سنةٌ).

وَفِي السِّتِّ وَثَلاثينَ بنتُ لبونٍ (وهي التي عمرها سنتان).

وفِي ستٍ وأربعينَ حِقَّةٌ (وهي التِي عمرُهَا ثـلاثُ سنواتٍ).

وَفِي إحدَى وستينَ جَذْعَةٌ (وهي الَّتي عمرهَا أربعُ سَنوَاتٍ).

وفي ستٍ وسبعينَ بنتَا لَبُونٍ.

وفي إحدَى وتسعينَ حِقَّتَانِ.

وفِي مائةٍ وإحدَى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ.

ومَا زادَ عنْ ذلكَ ففِي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفِي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

نصابُ الأقواتِ والثمارِ:

خمسةُ أوسقٍ إذا كانَ صافيًا -ونصابُ الأرزِّ بقشرهِ عشرةُ أوسقِ.

نصابُ الذهبِ والفضَّة:

نصابُ الذهب عشرونَ مثقالًا.

ونصابُ الفضةِ مئتًا درهم ويجبُ فيهمًا ربعُ العشرِ.

نصابُ التجارَة:

تُقوَّمُ آخرَ الحولِ بمَا اشْتُرِيَتْ بهِ منْ ذهبٍ أَوْ فضةٍ فإنْ بلغتْ نصابًا فيزكَّى عنهُ ربعُ العشرِ والزائدُ بِحِيَالِهِ.

أسئلة: ما حكم الزكاة؟ ما الذي تجب فيه؟ ما نصاب البقر والجاموس؟ ما نصاب الغنم؟ ما نصاب الإبل؟ ما نصاب الأقوات والثمار؟ ما نصاب الذهب والفضة؟ ما نصاب التجارة؟

٢٢ - زكاة الفطر

زكاةُ الفطر:

تجبُ علَى كلِّ مسلمٍ مكلفِ عنْ نفسهِ وعنْ كلِّ مسلمٍ تلزمهُ نفقتهُ إنْ كانَ معهُ فضلٌ عنْ قوتهِ وقُوت عيالهِ ليلةَ عيدِ الفطرِ ويومهِ.

مقدارُ الزكاةِ:

أربعةُ أمدادٍ بمدِّ النبيِّ عَلَيْ منْ غالبِ قوتِ أهل البلدِ.

وَقْتُ وجوبها:

تجِب بغروبِ شمسِ آخرِ يوم مِن رمضانَ ويجوزُ إخراجها من أولِ رمضانَ والأفضلُ إخراجها بعدَ صلاةِ الفجرِ وقبلَ العيدِ ويحرمُ تأخيرُها إلَى مَا بعدَ صلاةِ العيدِ.

منْ تصرفُ لهمُ الزكاةُ:

تصرفُ للأصنافِ الثمانيةِ أوْ منْ وجِدَ منهُمْ فِي بلدِ المُزكِّي وهمُ: الفقراءُ، والمساكين، والعاملُونَ علَى الزكاةِ. والمؤلفةُ قلوبهُمْ، والمكاتبُونَ، والغارمُونَ، والمجاهدُونَ فِي سبيل اللهِ، وأبناءُ السبيل.

الذينَ لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ لهُمْ:

همُ: الغنيُّ بكسبٍ أوْ مالٍ، والعبدُ، والكافرُ، ومنْ تلزمُ المزكِّي نفقتهُ، وبنُو هاشمٍ، وبنُو المطلبِ، ومنْ يصرفُها فِي معصيةٍ.

أسئلة: على من تجب زكاة الفطر؟ مقدارها؟ متى وقت وجوبها؟ لمن تصرف؟ لمن لا يجوز صرفها.

27- الصوم

الصَّوم: هوَ الامتناعُ بنيةٍ عنِ المفطراتِ جميعَ النهارِ منْ شهرِ رمضانَ. وجوبُ الصومِ: يجبُ علَى كلِّ مسلمٍ مكلفٍ مطيقٍ لهُ طاهرٍ منَ الحيضِ والنفاسِ.

وقتُ الوجوبِ:

باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا أوْ برؤيةِ هلالِ رمضانَ.

المفطراتُ: هيَ:

١ - التقيوُ عمدًا.

٢- وصول عينِ إلَى الجوفِ منْ أحدِ المنافذِ.

٣- الجماعُ.

٤ - الاستمناءُ.

٥- الحيضُ.

٦- النفاسُ.

٧- الردةُ.

الذين يباحُ لهمُ الفطرُ:

١ - المريضُ إذا خافَ الضررَ.

٢- المسافرُ سفرًا طويلًا.

٣- الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا علَى أنفسهما أوْ علَى ولدهما.

٤- الشيخُ والعجوزُ العاجزانِ عنِ الصوم.

قضاءُ الصوم: يجبُ علَى منْ يباحُ لهُ الصومُ القضاءُ فقطْ إلَّا الحاملَ والمرضعَ إذا خافتًا علَى الولدِ فقطْ فيجبُ عليهمَا القضاءُ والفديةُ عنْ كلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ والشيخُ والعجوزُ والمريضُ الذِي لا يرجَى شفاؤهُ يطعمونَ عنْ كلِّ يومٍ مُدَّ طعام بعدَ كلِّ يومٍ مُدَّ طعام بعدَ كلِّ يومٍ مُدَّ طعام بعدَ كلِّ يومٍ.

سننُ الصوم:

١ - تأخيرُ السحورِ وتعجيلُ الفطرِ.

٢- الفطرُ عَلى تمرِ أوْ ماءٍ.

٣- تركُ الكلام القبيح.

٤ - الإكثارُ منَ الصدقةِ وتلاوةِ القرآنِ.

المفطرُ بجماع: يجب عليهِ القضاءُ والكفارةُ.

الكفارةُ: هِيَ عتقُ رقبةٍ مسلمةٍ أوْ صيامُ شهرينِ متتابعينِ

غيرَ يومِ القضاءِ أَوْ إطعامُ ستينَ مسكينًا لكلِّ مسكين مدُّ منْ غالبِ قوتِ بلدهِ.

الأيامُ التِي يحرمُ فيها الصومُ:

١ - يومُ عيدِ الفطرِ.

٢- يومُ عيدِ الأضحَى وأيامُ التشريقِ وهيَ الثلاثةُ التِي
 بعدهُ.

٣- يومُ الشكِّ والنصفُ الثانِي منْ شعبانَ إلَّا أنْ يصلهُ بمَا
 قبلهُ.

الأيامُ التي يسنُّ صومها: هي: يومُ الاثنينِ والخميسِ منْ كلِّ أسبوعٍ، والأيامُ البيضُ وهي: الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ منْ كلِّ شهرٍ، وَالسِّتةُ الأيامِ التِي تلي عيدَ الفطرِ ويومُ عرفةَ ويومُ عاشوراءَ منْ كلِّ سنةٍ.

الصومُ عن الميتِ:

منْ ماتَ وعليهِ صومٌ لمْ يقضهِ بغيرِ عذرٍ يطعمُ عنهُ وليهُ مدَّ طعامِ لكلِّ يومِ أوْ يصومُ عنهُ أوْ أحدُ أقاربهِ ويجوزُ للأجنبيِّ أنْ يصومَ عنِ الميتِ بإذنٍ منهُ أوْ منْ وليهِ.

أسئلة: ما الصوم؟ على من يجب؟ متى وقت وجوبه؟ ما المفطرات؟ لمن يباح الفطر؟ على من يجب قضاء الصوم؟ ما سنن الصوم؟ ما حكم المفطر بجماع؟ ما الكفارة؟ ما الأيام التي يحرم فيها الصوم؟ ما الأيام التي يُسَنّ فيها الصوم؟ ما حكم الصوم عن الميت؟

٢٤- الحجُّ والعُمْرةُ

الحجُّ والعمرةُ:

فرضانِ فِي العُمرِ مرةً علَى كلِّ مسلمٍ حُرٍ مكلفٍ مستطيعِ.

أركانُ الحجُّ:

١ - النية:

٢- الوقوفُ بعرفةَ:

٣- الطواف.

- ٤ السعي.
- ٥- الحلقُ والتقصيرُ.
- (وهي أركانُ العمرةِ إلَّا الوقوفَ بعرفةً).

واجباتُ الحجِّ:

- ١ الإحرامُ منَ الميقاتِ.
 - ٢- المبيت بمزدلفةً.
 - ٣- المبيتُ بمنَى.
 - ٤ رمي الجمارِ.
- ٥ طوافُ الوَدَاع لمنْ أرادَ فرَاق مكَّةً.

سنن الحج: كثيرة، منها، الغسلُ للإحرامِ وللوقوفِ ولرمِي الجمارِ أيامَ التشريقِ والتطيبُ قبيلَ الإحرامِ ولبسُ إزارٍ ورداءِ جديدينِ أبيضينِ والتلبيةُ والدّكرُ والوقوفُ والدعاءُ بالمشعرِ الحرام.

منْ تركَ ركنًا منْ أركانِ الحبِّج: منْ تركَ ركنًا منْ أركانِ الحبِّج أو العُمرةِ لا يحلُّ منْ إحرامِهِ حتَّى يأتِي بِهِ إلَّا الوقوفَ

فيتحللُ بعملِ عمرةٍ ويقضِي بدمٍ بالحرمِ.

منْ تركَ واجبًا أو سنةً: من تركَ واجبًا يجبُ عليهِ ذبحُ شاةٍ بالحرمِ فإنْ عجزَ فصومُ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ النحرِ وسبعةٍ فِي وطنهِ ومنْ تركَ سنةً لا يلزمهُ شيءٌ.

محرَّماتُ الإحرام:

١ - لبسُ المخيطِ.

٢- سترُ الرأسِ للرجل ووجهِ المرأةِ وكفيهَا.

٣- التطيبُ.

٤ - تسريحُ الشعرِ بالدهنِ.

٥- حلقُ الشعرِ.

٦-تقليمُ الأظافِر.

٧- الجماعُ.

٨- عقدُ النكاح.

٩- الصيدُ.

١٠ - قطعُ أشجارِ الحرام.

مًا يجبُ بفعلِ محرماتِ الإحرامِ:

يجبُ بفعلهَا الفديةُ بشاةٍ تذبحُ ويتصدقُ بِهَا فِي الحرمِ أَوْ إطعامُ ثلاثةِ أصوعٍ لستةِ مساكينَ إلَّا عقدُ النكاح فَلا شيءَ فيهِ، والوطءُ عمدًا يفسدُ الحجَّ أمَّا الصيد وقطعُ الأشجارِ بالحرمِ: فالأولُ فيهِ ذبحُ نَعَمٍ مثلُه أَوْ إطعامٌ بقيمته، والثاني بقرةٌ للشجرةِ الكبيرةِ وشاةٌ للشجرةِ الصغيرةِ.

أسئلة: ما حكم الحج؟ ما أركانه؟ ما واجباته؟ كم سننه؟ ما حكم من ترك واجبا أو سنة؟ ما هي محرمات المحرم؟ ماذا يجب بفعل محرمات الإحرام؟

٢٥ - شروط الطواف والسعي

شُروط الطواف:

١ - الطهارةُ منَ الحدثِ والخبثِ.

٧- سترُ العورةِ.

٣- الابتداءُ بالحجِر الأسودِ ومحاذاتهُ بمنكبِهِ الأيسرِ.

- ٤- جعلُ الكعبةِ عنْ يسارهِ.
- ٥- أنْ لا يقصدَ غيرَ الطوافِ.
 - ٦- أنْ يكونَ سبعًا.
 - ٧- النية لغير طوافِ النسكِ.

شروطُ السعي:

- ١ أنْ يكونَ بعدَ طوافٍ صحيح.
- ٢- أنْ يبدأ بالصفًا ويختمَ بالمروةِ.
 - ٣- أنْ يكونَ سبعًا.

مبطلاتَ الحج:

يبطلة الجماعُ عمدًا ويجبُ الإتمامُ والقضاءُ وذبحُ بدنةٍ فإنْ لم يجدها فبقرةً فإنْ لمْ يجدها فسبعَ شياهِ، فإنْ لمْ يجدها قَوَّم البدنةَ واشترى بثمنها طعامًا فإنْ لمْ يجد صامَ عنْ كلِّ مُدِ يومًا.

الَّذي عجزَ عنِ الحجِّ:

منْ عجزَ عنِ الحجَ بسببِ كبر سِنهِ أَوْ بسببِ مرضٍ لَا

يُرجَى شفاؤُه يجبُ عليهِ أَنْ ينيبَ غيرهُ.

مَنْ ماتَ ولمْ يحج:

يجبُ علَى وليهِ أَنْ يخرجَ منْ تركتهِ أجرةَ منْ يحجُّ ويعتمرُ عنهُ.


الإحصار:

هو المنعُ منَ جميعِ الطرقِ عنْ إتمامِ الحجِّ والعمرةِ فيتحللُ المحصورُ بدم ويذبحُ شاةً ثمَّ يحلق شعرهُ.

أسئلة: ما شروط الطواف؟ ما شروط السعي؟ ما مبطلات الحج؟ ما حكم من عجز عن الحج؟ ما حكم من مات ولم يحج؟ ما الإحصار؟

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

* * *



الحمدُ للهِ الَّذي هدانا لهذا ومَا كُنا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللهُ. والصلاةُ والسلامُ علَى سيدنا محمدٍ نُورِ الهدايةِ وعلَى آلهِ وصحبهِ نجومُ الرشادِ.

وبعدُ فهذه دروسٌ فِي الفقهِ علَى مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ تخيرتها لتلاميذِ المدارسِ الابتدائية بإندنيسيا وجعلتها فِي أربعةِ أجزاء مُراعيًا فيها غرائزَ النابتةِ الإندنيسيةِ وميولهُم وأطوارَ عقولهم أسألُ الله أنْ يحققَ مَا أردتُ إنْ أريدُ إلَّا الإصلاحَ مَا استطعتُ ومَا توفيقِي إلا بالله عليهِ توكلتُ وإليهِ أنيبُ.

غمر غبد الإبار

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٦هـ. نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (أربعة أجزاء).

السلام عليكم. قد قررنا تدريس (تقريب الفقه) (والمبادئ الفقهية) للأستاذ عمر عبد الجبار، ورأينا تعميم تدريسها في جميع المدارس لضلاحيتها واستيعابها المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها فألزموا آباء الطلبة الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم.

١٢/ ١١/ ٧٣ مدير المعارف.

إبراهيم بن عقيله

الطهارةُ

الماءُ الطهورُ:

هوَ كلُّ مَا نزلَ منَ السماءِ أو نبعَ منَ الأرض باقيًا علَى أصل خلقتهِ ولم يتغير أحدُ أو صافهِ بمَا سلبَ طهوريتهُ ولم يستعمل لرفع حدثٍ أوْ إزالةِ نجسٍ لقولهِ تعالَى: ﴿وَأَنزَنَا مِنَ السَمَاءِ مَا مُ طَهُورًا ﴾ وقولهِ عَلَيْ عنْ ماءِ البحرِ «هوَ الطهورُ ماؤهُ الحلُّ ميتهُ».

الماءُ النجسُ:

هوَ الذِي وقعتْ فيهِ نجاسةٌ وكانَ دونَ القلتينِ وإنْ لمْ يَعْفِيهُ «إذَا بلغَ الماءُ قلتينِ لم يتغير أو كانَ قلتينِ لم يحمل الخبثَ».

النجاساتُ المغلظةُ:

هي نجاسةُ الكلبِ والخنزير(١) ومَا تولدَ منهمَا أو منْ

⁽١) قسالَ تعسالَى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِىَ إِلَىٰ مُحْزَمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ اِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْشُ ﴾.

أحدهمًا معَ حيوانِ آخرَ وتطهرُ بغسلهَا سبعَ مراتِ إحداهنَّ بترابِ طاهرِ لقولهِ ﷺ: «طهورُ إناءِ أحدكمْ إذا ولغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسلهُ سبعَ مراتٍ أولاهنَّ أوْ أُخراهنَ بترابِ».

النجاسة المخففة:

هيَ بولُ الصبيِّ الذِي لمْ يبلغِ الحولينِ ولمْ يتغذَّ إلَّا باللبنِ وتطهرُ برشِّ محلهَا بالماءِ لقولهِ ﷺ: «يغسلُ منْ بولِ الباريةِ ويرشُ منْ بولِ الغلامِ» أمَّا الصبيةُ والخنثَى فيجبُ غسلُ بوليهمَا.

النجاساتُ المتوسطةُ:

هِي القيحُ والدمُ والقيءُ والمُسْكِرُ المائعُ والميتةُ بجميعِ أجزائها «إلا ميتة (١) الآدميِّ والسمكِ والجرادِ» والخارجُ منَ السبيلينِ «إلَّا المني (١) فإنهُ طاهرٌ » ولبنُ حي لا يؤكلُ لحمهُ

⁽١) لقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجسه شيء» وقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد».

⁽٢) لقوله ﷺ: «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط». ولقول عائشة ﷺ «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه».

«غيرَ الآدميّ» والمنفصلُ منْ حيوانٍ حي كميتةِ (إلّا شعرَ المأكولِ وصوفهُ وريشهُ).

وتطهرُ النجاسةُ المتوسطةُ بغسلِ محلهَا بالماءِ الطهورِ حتَّى نزولَ عينهَا وطعمهَا ولونهَا وريحهَا ولا يضرُّ بقاء لون أو ريح عسرَ زوالهُ ويضرُّ بقاؤهمَا معًا أو الطعمِ وحدهُ وإنْ عسرَ زوالهُ إلَّا إنْ تعذَّر فيعفَى عنهُ. لقوله عَلَيْ : "إنما تغسل ثوبك منَ البولِ والغائطِ والمذي والقيء " وقوله عَلَيْ للحائض: "إذَا طهرتِ فاغسِلي موضعَ الدمِ ثمَّ صلِّى". قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنْ لمْ يخرجْ أثرهُ؟ قالَ: "يكفيكِ الماءُ وَلا يضركِ أثرهُ".

طهارةُ الجلدِ:

تطهرُ جلودُ الميتةِ بالدباغِ لقولهِ ﷺ: «أيمَا إهابٍ دُبغ فقدُ طهرَ» إلَّا جلدَ الكلب والخنزيرِ ومَا تولَّد منهمَا أوْ من أحدهمَا».

طهارةُ الأرضِ:

الأرضُ المتنجسَة تطهرُ بغمرِهَا إذا تشربتِ النجاسةَ وإنْ

لمْ تتشربِ النجاسةَ يكفِي صبُّ الماءِ عليهَا ولوْ مرة واحدةً. الاستنحاءُ:

واجبٌ بعدَ الاستبراءِ(١) لقول به تعالَى: ﴿ فِيهِ رِجَالُ يُحِبُّونَ أَن يَنَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّلِقِ رِبنَ ﴾ (٢).

والأفضلُ فِي الاستنجاءِ أنْ يستجمرَ بالحجارة (٣) شمَّ يتبعهَا بالماءِ ويجوزُ الاقتصارُ علَى الماءِ أوْ علَى ثلاثةِ أحجار ينقَى بهنَّ المخرجُ مَا لمْ تتجاوزِ النجاسةُ صفحتهُ وحشفتهُ لقولهِ ﷺ: "إذَا استجمرَ أحدكُم فليستجمِر ثلاثًا».

آدابُ قضاءِ الحاجةِ:

يستحبُّ لقاضِي الحاجةِ أنْ يقولَ عندَ دخولهِ بيتَ الخلاءِ: «بسمِ اللهِ أعوذُ باللهِ منَ الخبثِ والخبائثِ» وأنْ يقولَ

⁽١) الاستبراء: هو إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط بما اعتاده الإنسان كقيام أو مشي أو تنحنح حتى يغلب على ظنه أنه لم يبقى في المخرج شيء قال عليه اصلاة والسلام «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه».

⁽٢) نزلت هذه الآية في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء.

⁽٣) ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم.

عنْد خروجهِ: «الحمدُ للهِ الذِي أذهبَ عنِي الأذَى وعافانِي» ويحرمُ عليهِ أنْ يستقبلَ القبلةَ أوْ يستدبرهَا فِي الصحراءِ وأنْ يبولَ فوقَ قبر.

ويكرهُ لهُ أَنْ يبول قائمًا وفي الماءِ الراكدِ وتحتَ الشجرةِ المثمرةِ والظلِّ وفِي مهبِّ الرِّيح والمُغْتَسَلِ والمحلِ الصلبِ والثقبِ والتكلمُ لغيرِ حاجةٍ مَا فيهِ ذكرُ اللهِ.

الوضوءُ

فروضُ الوضوءِ فروضهُ ستةٌ:

١ - النيةُ: لقولهِ عَيَالَةِ: «إنمَا الأعمالُ بالنياتِ».

٢ غسل الوجه (١).

٣- غسلُ اليدينِ إلَى المرفقينِ (٢).

⁽۱) حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولًا لمن لا لحية له وإلى منتهى اللحية لمن له لحية، وحده عرضًا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ويجب غسل ما بين وتدي الأذنين وشعر الصدغين وما غار من عين أو أثر جرح أو خُلِقَ غائرًا.

⁽٢) ويجب غسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر الأنامل وإزالة الأوساخ التي=

٤ - مسح بعض الرأس.

٥- غسلُ الرجلينِ معَ الكعبينِ.

٦ - الترتيبُ حسبَ الآيةِ وهي قولهُ تعالَى:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّكَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

سننُ الوضوءِ:

التسميةُ وغسلُ الكفينِ قبلَ إِدْخالِهِمَا الإناءَ والمضمضةُ والاستنشاقُ وتخليلُ اللحيةِ الكَثَّةِ ومسحُ جميعِ الرأسِ ومسحُ الأُذنينِ ظاهرهمَا وباطنهمَا وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ وتطويلُ الغُرَّةِ والتيامنُ والتثليثُ والموالاةُ والدعاءُ بعدهُ.

نواقضُ الوضوءِ:

١ - زوالُ العقلِ بنومٍ علَى هيئةِ غيرِ ممكنٍ مَقْعَدَتَهُ منَ

⁼تحتها إذا كانت تمنع وصول الماء إلى البشرة.

الأرضِ لقوله عَيْكَة: «العينانِ وكاءُ السهِ (۱) فإذا نامتِ العينانِ الطلقَ الوكاءُ، فمنْ نامَ فليتوضأ».

٢- زوالُ العقل(٢) بمرضٍ أوْ جنونٍ أوْ إغماءٍ.

٣- خروجُ شيءٍ منَ السبيلينِ لقولهِ تعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدُ أَحَدُ مَا أَهُ اللهُ صلاةً أحدكُم إذا مِن ٱلْغَآبِطِ ﴾ وقولـهِ ﷺ: «لا يقبـلُ اللهُ صلاةً أحـدكُم إذا أحدثَ حتَّى يتوضاً».

٤ - لمسُ المرأةِ الأجنبيةِ بلا حائلٍ لقولهِ تعالَى: ﴿أَوَ لَا مَسْتُمُ (٣) النِسَاءَ ﴾.

٥ - مسُّ الفرج بباطنِ الكفِّ لقولهِ ﷺ: «أيمَا امرأةٍ مستُ فرجًا(١٠) فلتتوضأ».

⁽١) المعنى اليقظة حافظة الدبر لأن المستيقظ يحس بما يخرج.

⁽٢) السكر والمرض كإغماء أو جنون من نواقض الوضوء بالإجماع لأنها أبلغ من النوم.

⁽٣) لقول ابن عمر إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب الوضوء عليه وعليها.

⁽٤) الفرج يعم القبل والدبر من الرجل والمرأة. والمس يشمل محل الفرج بعد قطعه عمدًا أو سهوًا وسواء مس فرجه أو فرج غيره.

المسحُ علَى الخفين

المسحُ علَى ظاهرِ أعلَى الخفينِ رخصةٌ للرجالِ والنساءِ فِي السفرِ والحضرِ لعذرِ ولغيرِ عذرِ.

شروط صحةِ المسح:

١ - أنْ يكونَ الخفانِ قويينِ يمكنُ تتابعُ المشي عليهمًا.

٢- أنْ يكونا منَ الجلدِ أوِ الجوخِ القويِّ أو نحوهِما منَ
 الذي يمنعُ وصولَ الماءِ إلَى الرجل.

٣- أنْ يبتدئ لبسهمًا علَى طهرٍ كامل.

٤ - أنْ يكونَا ساترينِ لمحلِّ الغسل منَ القدمينِ.

مدةُ المسح:

مدة المسح للمقيم يومٌ وليلةٌ وللمسافرِ ثلاثة أيام بلياليهنَّ منْ بعدِ نهايةِ الحدثِ بعدَ اللبس^(١).

⁽١) لقوله ﷺ: «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

مبطلاتُ المسح؛

يبطُل المسحُ بخلعِ الخفِّ وبتمامِ المدةِ وبمَا يوجبُ الغُسلَ.

ا**لغســ**لُ

موجباتُ الغسل:

١ - الجنابة لقول تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَهَرُوا ﴾ [المائدة: ٦]، وقول على الختان الختان الختان وجب الغسل ».

٢- الحيضُ لقول بعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُ مَنَ حَتَى يَطْهُ رَبِّ ﴾
 [البقرة: ٢٢٢]. وقوله ﷺ: ﴿ إِذَا أَقبلتِ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ فإذا فهبَ قدرهَا فاغسِلي عنكِ الدمَ ثمَّ صلِّي ».

فروضُ الغسلِ:

النيةُ وتعميمُ البدنِ بالماءِ لقولهِ ﷺ: «منْ تركَ موضعَ شعرةٍ لمْ يغسلهَا فُعِلَ بهِ كذا وكذا منَ النارِ».

سننُ الغسلِ؛

التسميةُ وغسلُ اليكنينِ قبل إدخالهما الإناءَ والوضوءُ ودلكُ الجسدِ وبلُّ الشعرِ والموالاة والابتداءُ بغسلِ الشقِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ ثمَّ صبُّ الماءِ علَى الرأسِ وتأخيرُ غسل الرجلينِ.

التيممُ

يقومُ التيممُ مقامَ الوضوءِ والغسلِ بسببِ عذرِ لقولهِ تعالَى: ﴿ وَإِن كُننُم مَنْ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَكَمْ شُكُم أَلْقَ يَجَدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ لمن أصابته جنابة ولم يجد ماءً: «إنمَا يكفيك الصعيدُ».

أعدارُ التيمم:

١ - تيقنُ فقد الماء (١) أوْ خوفُ استعمالهِ لمرضِ لقولهِ تعالَى: ﴿ وَإِن كُننُم مَ مَنَ اللهِ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنكُم مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَكَمَ مُنكُم مُ النِسَاءَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾.

٢ - دخولُ وقتِ الصلاةِ لقولهِ ﷺ: «جعلت ليَ الأرضُ
 كلها ولأمتِي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركتْ رجلًا منْ أمتِي
 الصلاةُ فعندهُ مسجدهُ وعندهُ طهورهُ».

فروضُ التيممُ:

١ - النيةُ لاستباحةِ الصلاةِ ونحوهَا.

٢ - الترابُ الطهورُ الذِي لهُ غبارٌ.

٣- مسح الوجهِ واليدين إلى المرفقين بضربتين.

٤ - نقلُ الترابِ إلى العضوِ الممسوحِ.

نواقِض التيمُّم: نواقضهُ ثلاثةٌ:

١ - كلُّ مَا ينقضُ الوضوءَ:

⁽١) ويتحقق التيقن بعد البحث عن الماء وطلب الحصول عليه.

٢- رؤيةُ الماءِ قبل الدخولِ فِي الصلاةِ.

٣- الردةُ.

التيممُ لكلِ فرضٍ:

يجبُ التيممُ لكلِ فرض ويصلِّي بالتيمُّمِ الواحدِ مَا شَاء منَ السننِ والنوافلِ.

وضوء الجريح:

١ - من كان في بدنه جرحٌ يضرهُ الماءُ يجبُ عليهِ غسلُ
 الأعضاءِ الصحيحةِ والتيممُ بدلَ غسلِ العضوِ الجريحِ.

٢- إذا كانَ الجرحُ فِي عضوٍ منْ أعضاءِ التيمم يجبُ
 تَعْمِيمُهُ بالترابِ وإذا كان الترابُ يضرهُ يقتصرُ علَى غسلِ
 السليم ويجبُ عليهِ إعادةُ الصلاةِ بَعْدَ البرءِ.

الجبيرة:

يجبُ المسحُ(١) علَى الجبيرةِ بالماءِ إذا كانَ غسلُ العضوِ

⁽١) لقوله ﷺ في مشجوج احْتَمَّ واغتسل فدخل الماء شجته ومات: (إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ضارًا با ويجبُ التيممُ بدلَ العضوِ المريضِ.

دماءُ المرأة

الحيضُ:

هوَ دمٌ يخرجُ منْ أعلَى الرحِم فِي أوقات مخصوصةٍ علَى سبيل الصحةِ ووقتُه منْ بلوغ الأنثَى تسعَ سنينَ.

وأقلهُ يومٌ وليلةٌ وأكثرهُ خمسةَ عشرَ يومًا وغالبهُ ستةُ أو سبعةُ أيامٍ بلياليهَا وأقلُ مدةِ الطهرِ خمسةَ عشرَ يومًا بينَ دمَي حيض.

النفاسُ: هوَ دمٌ يخرجُ عقبَ الولادةِ وأقلهُ لحظةٌ وأكثرهُ ستونَ يومًا وغالبُهُ أربعونَ يومًا. ومَا نقصَ عنْ أقلِّ الحيضِ أو زادَ علَى أكثرِ الحيضِ فهوَ استحاضةٌ.

وأقلُّ زمنِ الحملِ ستةُ أشهرٍ ولحظتانِ وغالبهُ تسعةُ أشهرٍ وأكثرهُ أربعُ سنينَ.

المحرماتُ بالحدثينِ

مًا يحرمُ بالحدث الأصغر:

١ - الصلاةُ لقولهِ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ».

٢- الطوافُ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ».

٣- مسُّ المصحفِ وحملهُ: لقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ وَ الْوَالِهِ عَلَيْهُ: «لَا يَمسُّ القرآنَ إلَّا المُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله ﷺ: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ».

ما يحرمُ بالجنابةِ:

يحرمُ بها مَا يحرمُ بالحدثِ الأصغرِ وتزيدُ عليهِ بأمرينِ: أولهما: قراءةُ القرآنِ لقولهِ ﷺ: «لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا منَ القرآنِ».

ثانيهما: المكثُ فِي المسجدِ لقولهِ ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ».

مًا يحرمُ بالحيضِ:

يحرمُ بهِ مَا يحرمُ بالجنابةِ ويزيدُ عليهَا بأمورٍ:

أولها: الصومُ إلَى انقطاعِ الدمِ لقولِ عائشةَ لَوَ اللهُ «كنَّا نحيضُ فنؤمرُ بقضاءِ الصوم ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ».

ثانيًا: السوطء لقولسه تعالى: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

ثالثها: الاستمتاعُ بمَا بينَ السرةِ والركبةِ لقولهِ ﷺ: «لكَ مَا فوقَ الإزارِ».

الصلاة

قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبَا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقالَ تعالَى: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَاتِ وَٱلصَّكَاوَةِ ٱلْوُسَطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِيْتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال ﷺ: «خمسُ صلواتِ كتبهنَّ اللهُ علَى العبادِ منْ أتى بهنَّ لمْ يضيعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقهنَّ كانَ لهُ عندَ اللهِ عهدُّ أَنْ يدخلهُ الجنةَ ومنْ لمْ يأتِ بهنَّ فليسَ لهُ عندَ اللهِ عهدٌ إنْ شاءَ عذبهُ وإنْ شاءَ غفرَ لهُ».

شروطُ وجوبِ الصلاةِ:

١ - الإسلامُ

٢ - والعقلُ.

٣- والتمييزُ، لقوله عَيَّا «رفع القلمُ عنْ ثلاثةٍ عنِ النائمِ حتَّى يستيقِظ وعنِ الصبيِّ حتى يحتلمَ وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ».

٤ - والنقاءُ مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاسِ».

صلاةُ الصبيِّ:

يؤمرُ الصبيُّ بالصلاةِ لسبعِ ويضربُ عَلى تركهَا لعشرِ لقولهِ عَلَي اللهُ العشرِ لقولهِ عَلَيْهُ «مرُوا أولادكُم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعِ سنين واضربوهُم عليهَا وهُم أبناءُ عشرِ» الحدِيثَ.

شروطُ صحةِ الصلاةِ:

١ - طهارةُ البدنِ مِن الحدثينِ وطهارةُ البدنِ والثوبِ والمكانِ من الخبثِ لقول عِيَّا اللهُ صلاةً بغيرِ والمكانِ من الخبثِ لقول عِيَّا اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ».

٢- ستر (۱) العورة لقوله ﷺ: «إذا صليتَ فِي ثوبٍ واحدٍ فإنْ كانَ طيقًا فاتزرْ بهِ» وقوله ﷺ:
 «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائض (۱) إلّا بخمارٍ».

٣- معرفة دخول الوقت فإن جهله وجب الاجتهاد والتحري لقوله ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها».

٤ - استقبال القبلة لقول تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ اللهِ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ .

⁽١) يشترط في الساترِ أن يكون كثيفًا لا يظهر منه لون البشرة ولا يضر التصاقه بها بحيث يحدد جرمها. وعورة الرّجل والمملوكة ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

⁽٢) الحائض هنا بمعنى المكلفة ولو بالاحتلام وإنما عبر عنها بالحيض نظرًا إلى الأغلب.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فأسبغ الوضوءَ ثُمَّ السَّقبل القبلة فكبر».

أركانَ الصلاةِ:

١ - النية: لقول و عَلَيْة: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ» ويشترطُ مُقارنتُها لأي جزءُ منْ أجزاءِ تكبيرةِ الإحرام».

٢- القيامُ فِي الفرائضِ للقادرِ عليهِ لقولهِ تعالَى: ﴿ وَقُومُوا لَيْهِ فَا لَمْ اللّهِ اللّهِ وَقُولُهُ وَيَا اللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

٣- تكبيرةُ الإحرامِ بصوتٍ يسمعهُ لقولهِ تعالَى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر: ٣]، وقوله عليه عليه المسلم المسلم التكبيرُ وتحليلها التسليم ».

٤ - قراءة الفاتحة والبسملة آية منها لقوله علي الاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وقوله علي الذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب

والسبعُ المثانِي وبسم اللهِ الرحمنِ الرحيم إحدَى آياتها».

٥- الركوعُ والطمانينةُ فيهِ لقولهِ ﷺ: «اركعْ حتَّى تطمئنَ راكعًا».

٦ - الاعتدالُ والطمأنينةُ فيهِ لقولهِ ﷺ: «ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائمًا».

٧- السجودُ مرتينِ فِي كلِّ ركعةٍ معَ الطمأنينةِ لقولهِ ﷺ: «اسجدُ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا».

٨- الجلوسُ بينَ السجدتينِ لقولهِ ﷺ: «ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا».

٩ - الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ والتشهدُ فيهِ والصلاةُ علَى
 النبيِّ فِي التشهدِ الأخيرِ.

١٠ - التَّسْليمَةُ الأُولَى.

الأذانُ والإِقامةُ:

سنةٌ فِي السفرِ والحضرِ للصلواتِ المكتوبةِ لقولهِ تعالَى: ﴿إِذَا حَصْرَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: ﴿إِذَا حَصْرَتِ

الصلاةُ فليؤذنْ لكُم أحدكُمْ».

ولَا يصحُّ إلَّا بعدَ دُخولِ الوقتِ إلَّا فِي الصبحِ فإنَّ لهُ أَذَانينِ أحدهُما منْ نصفِ الليلِ وثانيهمَا بعدَ طلوعِ الفجرِ.

سننُ الصلاةِ:

١ - القنوتُ فِي اعتدالِ الركعةِ الأخيرةِ منَ الصبحِ ومنْ
 وترِ النصف الثانِي منْ رمضانَ والصلاةُ والسلامُ علَى النبيِّ
 وعلَى آلهِ وصحبهِ فِي القنوتِ والقيامُ للجميع.

٢- التشهدُ الأولُ فِي الثلاثية والرباعيةِ والجلوسُ لـهُ
 والصلاةُ علَى النبيِّ بعدَ التشهدِ الأولِ.

هيئات الصلاةِ:

١ - رفعُ اليدينِ عِند تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الركوعِ وعندَ الرفع منهُ وعندَ القيامِ منَ التشهدِ الأولِ.

٢ - وضعُ اليمينِ عَلى كوعِ الشمالِ.

٣- دعاءُ الافتتاح بعد تكبيرةِ الإحرام.

٤ - التعوذُ.

- ٥ التأمينُ.
- ٦ قراءةُ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ.
- ٧- الجهرُ فِي موضعهِ والإسرارُ فِي موضعهِ.
 - ٨- تكبيراتُ الانتقالِ.
 - ٩- التسبيحُ للاعتدالِ.
 - ١ التسبيحُ فِي الركوعِ والسجودِ.
- ١١ وضع يديهِ فِي التشهدِ علَى فخذيهِ ناشرًا يسراهُ قابضًا يمناهُ إلا المسبحة.
 - ١٢ الافتراش فِي جميع الجلساتِ.
 - ١٣ التوركُ فِي الجلسةِ الأخيرةِ.
 - ١٤ التسليمةُ الثانيةُ.
 - ١٥ نيةُ الخروج منَ الصلاةِ.

مبطلاتُ الصلاةِ:

الكلامُ العمدُ لقولهِ عَلَيْكَةِ: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلام الناسِ إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءَة القرآنِ».

- ٢ العملُ الكثيرُ لقولهِ ﷺ في مسِّ الحصَى: «إنْ كنتَ فاعلًا فمرةً واحدةً».
- ٣- والقهقهة ومثلها البكاء والأنين والتنحنح إن ظهر مِن
 ذلك حرف له معنى أوْ حرفانِ وإنْ لمْ يكنْ لهُمَا معنى.
- ٤ الأكلُ والشربُ عمدًا كثيرًا كانَ أو قليلًا أو كثيرًا وإنْ
 كانَ ناسيًا أوْ جاهلًا.
 - ٥ ترك رُكن مِن أركانها أوْ فواتُ شرطٍ منْ شروطها.
 قضاء الفوائت:
- ١ منْ فاتتهُ صلاة بغيرِ عذرٍ وجبَ عليهِ قضاؤهَا متى تذكرهَا فورًا.
 - ٢ وأعذارُ الصلاةِ هيَ النومُ والنسيانُ.
- ٣- ويجبُ قضاءُ الفوائتِ فإنْ كانَ مسافرًا وفاتتهُ صلاة رباعيةٌ قضاها ركعتينِ فِي السفرِ لا فِي الحضرِ فإنهُ يتمها وإنْ
 كانَ مُقيمًا وفاتتهُ الصلاةُ فِي الحضرِ قضاها أربعًا ولَو كانَ القضاءُ فِي السفرِ.

صلاة الجماعة:

فرضُ كفاية لقول بعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَفَمْتَ لَهُمُ الصَّكَلَوْةَ فَلْنَقُمْ طَآبِفَ أُمِنَهُم مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقالَ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ منْ صلاةِ الفذِّ بسبع وعشرين درجةً».

مَا تدركُ بهِ الركعةُ:

تدركُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ لقولهِ ﷺ: «إذَا جاءَ أحدكُمْ إلَى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجدُوا ولا تعدُّوهَا شيئًا ومنْ أدركَ الركوعَ فقدْ أدركَ الركعةَ».

شروطُ صحةِ الجماعةِ:

١ - نيةُ الاقتداءِ.

٢- العلمُ بصلاةِ الإمام ولوْ بواسطةٍ.

٣- أنْ لا يتقدمَ المأمومُ علَى الإمام.

٤- أَنْ يقربَ منَ الإمامِ فِي غيرِ المسجدِ ثلاثمائةِ ذراعِ
 فأقل وأن لا يحول بينهما حائلٌ.

صلاةُ المسافر

القصرُ:

يجوزُ للمسافرِ سفرًا طويلًا (مرحلتينِ) أَنْ يقصرَ الصلاة الرباعيةَ إِلَى ركعتينِ لقولهِ تعالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله ﷺ حينما سُئلَ عنْ صلاةِ السفرِ: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكُمْ فاقبلُوا صدقتهُ».

شروطُ صحةِ القصر:

١ - أنْ يكونَ السفرُ فِي غيرِ معصيةٍ.

٢- أنْ ينويَ القصرَ معَ الإحرامِ.

٣- أنْ لا يأتمَّ بمقيم.

الجمعُ فِي السفرِ:

ويجوزُ الجمعُ فِي السفرِ الطوِيل(١) فيجمعُ بينَ الظهرِ

⁽١) وهو ستة عشر فرسخًا أو بحرًا ولو قطعه في ساعة قصر.

والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ تقديمًا وتأخيرًا.

شروط جمع التقديم:

١ - الترتيبُ فلا يجوزُ تقديمُ العصرِ علَى الظهرِ ولا العشاءِ علَى المغرب.

٢ - نيةُ الجمع فِي الصلاةِ الأولى.

٣- الموالاةُ بحيثُ لَا يفصلُ (١) بينهمًا بمَا يسعُ ركعتينِ.

٤ - أنْ يكونَ مسافرًا فِي الأولَى وعندَ عقدِ الثانيةِ.

شروطُ جمع التأخير:

١ - نيةُ تأخير الأولَى فِي وقتهَا.

٢- دوامُ السفرِ إلى إتمام الصلاتينِ.

* * *

⁽١) يجوز الفصل بينهما لتيمم إذا صلى به إذ لا يجوز جمع صلاتين بواحد، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة أيضًا.

صلاة الجمعة

حكمُ الجمعةِ:

فرضُ عينِ علَى كُل مسلمٍ حرِ مكلفِ ذكرِ صحيحٍ مستوطنِ لقولهِ تعالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوٰةِ مِن مَستوطنِ لقولهِ تعالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوٰةِ مِن يَورِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقول في الجمعةُ واجبةٌ على كُل مسلمٍ إلَّا على أربعةٍ: عبدٍ مملوكٍ، وامرأةٍ. وصبي، ومريضٍ ».

شروطُ الجمعةِ:

١ - أَنْ تكونَ فِي أبنيةِ استوطنها المجمعُونَ سواءٌ كانتَ مدينةً أوْ بلدًا أو قريةً.

٢- أَنْ تكونَ فِي جماعةٍ ممن تجبُ عليهمْ لا يقلُّونَ عنْ أربعينَ.

٣- أنْ يكونَ الوقتُ باقيًا.

٤ - أَنْ يَخْطُبُ الإمامُ فيهَا خطبتينِ يقومُ فيهمًا ويجلس بينهُمًا.

سننُ الجمعةِ:

الغسلُ وتنظيفُ الجسدِ ولبسُ الأبيضِ وتقليمُ الأظافرِ والطيبُ والإنصاتُ للخطبةِ وتخفيفُ تحيةِ المسجدِ والإمامُ يخطبُ.

صلاةُ العيدينِ:

سنةٌ مؤكدةٌ وهِي ركعتانِ ووقتهما منْ طلوعِ الشمسِ إلَى النوالِ.

سُنَنُهَا:

١ - سبعُ تكبيراتٍ فِي الركعةِ الأولَى وخمسٌ فِي الثانيةِ
 غيرُ تكبيرتَي الإحرام والقيام.

٢ - خطبتانِ بعدها يكبرُ في الأولَى تسع تكبيراتِ وفِي
 الثانية سبعًا.

٣- التكبير من غروبِ الشمسِ مِن ليلةِ عيدِ الفطرِ إلَى أنْ
 يدخُل الإمامُ فِي الصلاةِ. وفِي عيدِ الأضحَى خلفَ الصلواتِ
 المكتوبةِ من صبح يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ.

صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ:

سنةٌ مؤكدةٌ وهي ركعتانِ فِي كلِّ ركعةٍ منهمًا قيامانِ يطيلُ القراءَة فيهمًا دونَ السجودِ القراءَة فيهمًا دونَ السجودِ ويخطبُ بعدهًا خطبتينِ ويسرُّ فِي كسوفِ الشمسِ ويجهرُ في خسوفِ القمرِ.

صلاةُ الجنازةِ

مًا يجِبُ للميتِ:

غسلُ الميتِ المسلمِ وتكفينهُ وحمِلهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُه فرضُ كفايةٍ.

كيفيةً الغسل:

يغسلُ الميتُ ثلاثَ مراتِ: الأولَى بسدرٍ أوَ صابونٍ والثانيةُ بماءٍ قَرَاحٍ والثالثةُ فيها قليلُ كافورٍ. والأفضلُ أنْ يكفنَ الرجلُ فِي ثلاثِ لفائفَ ليسَ فيها قميصٌ وَلا عمامةٌ والمرأةُ تكفنُ بازارٍ وخمارٍ وقميصِ ولفافتين.

كيفيةُ الصلاةِ علَى الميتِ:

- ١ نيةُ الصلاةِ علَى الميِّت.
- ٢ التكبيرُ عليهِ أربعَ مراتٍ.
- ٣- قراءةُ الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأولَى.
- ٤ الصلاةُ علَى النبيِّ بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ.
 - ٥ الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثةِ.

٦- السلامُ بعدَ الرابعةِ.

الشهيدُ والسقطُ:

لا يغسلُ الشهيدُ فِي حربٍ مع الكفارِ وَلا يصلَّي عليهِ والسقطُ يغسلُ إنْ نُفخَ فيهِ الروحُ ويصلَّى عليهِ إنْ صرخَ.

تشييعُ الميتِ؛

سنةٌ ويستحبُّ للمشيعِ أنْ يتقدمَ أمامَ الجنازةِ ويكرهُ رفعُ الصوتِ بالذكرِ وقراءةِ القرآنِ ومنْ أرادَ أنْ يذكُر اللهُ فليذكرهُ في سرهِ لقولهِ ﷺ: «لا تتبعُوا الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ».

دفنُ الميتِ:

يجبُ دفنُ الميتِ مستقبلًا القبلةَ ويُسنُّ فِي لحدٍ ويسطحُ القبرُ بعدَ أنْ يعمقَ وَلا يُبنَى عليهِ ولا يجصصُ.

ويحرمُ نقلُ الميتِ قبل دفنهِ إلى محلِ آخرَ ليُدفنَ فيهِ ولوْ أَمنَ تغيرهُ إلَّا إنْ جرتِ العادةُ بدفِن الموتَى فِي غيرِ بلدتهم أوْ كانَ موتهُ قريبًا مِن مكةَ أو المدينةِ.

البكاءُ علَى الميتِ:

يجوزُ البكاءُ علَى الميتِ منْ غيرِ نوحٍ ولاَ شقَّ ثوبٍ وَلاَ ضرب خدٍ.

التعزيةُ:

تعزيةُ صاحبِ المصيبةِ سنةٌ منْ دفنِ الميتِ إلَى ثلاثةِ أيامِ ويستحبُّ أنْ تَعُمَّ التعزيةُ جميعَ أقاربِ الميتِ.

الذبحُ والطعامُ:

يستحبُّ لجيرانِ أهلِ الميتِ وأصدقائهِم أنْ يصنعُوا لهُم طعامًا ويبعثونَ بهِ إليهمِ ويلحُونَ عليهمِ فِي الأكلِ لأنَّ الحُزنَ

قَد يمنعهُمْ عنهُ.

أمَّا الاجتماعُ فِي بيتِ الميتِ وإعدادُ الطعامِ لمنْ يجتمِع للتعزيةِ فَلا يجوزُ لقولِ جِرير بنِ عبدِ اللهِ: «كُنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلَى أهل الميتِ وصنعهمُ الطعامَ منَ النِّيَاحةِ».

الزكاة

منْ تجبُ عَليه الزكاةُ:

تجبُ الزكاةُ علَى كلِّ مسلمٍ حرٍ مالكِ للنصابِ إذَا حالَ عليهِ الحولُ لقولهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوةَ ﴾

[المزمل: ٢٠].

الذي تجبُ فيهِ الزكاةُ:

١ - في الإبل والبقر والغنم والجاموس بشرط أنْ تكونَ
 بلغتِ النصابَ وحالَ عليها الحولُ وأنْ تكُونَ سائمةً (أيْ
 ترعَى فِي حشيشٍ مُباحٍ).

٢- الـذهبُ والفضةُ إذا بلغتِ النصابَ وحالَ عليها

الحولُ يزكَّى عنهَا ربع العشرِ.

٣- الأقواتُ والأثمارُ إذا بلغتِ النصابَ فزكاتُهَا العشرُ إنْ سقيتْ بكلفةٍ.
 إنْ سقيتْ بلا كلفةٍ ونصفُ العشرِ إنْ سُقيتْ بكلفةٍ.

 ٤ - عروضُ التجارةِ تُقوَّمُ آخرَ الحولِ بمَا اشتريتْ بهِ من ذهبِ أو فضةٍ فإنْ بَلَغَتْ نصابًا يزكَّى عنهُ ربعُ العشرِ.

ما لا تجبُ فيهِ الزكاةُ:

لا تجبُ الزكاةُ فِي دورِ السكنَى والثيابِ وأثاثِ المنزلِ ودوابِّ الركوبِ وسلاحِ الاستعمالِ والأوانِي التِي لمْ تكنْ منَ الذهبِ أو الفضةِ وَلا تجبُ فِي الحُليِّ ولا في الآلاتِ الصناعيةِ وكتبِ العلم إنْ لمْ تكن للتجارةِ.

زكاةُ الدينِ:

منْ كانَ لهُ دينٌ عندَ آخرَ يبلغُ نصابًا وحالَ عليهِ الحوْل وجبَ عليهِ زكاتهُ إذا كانَ الدينُ ثابتًا منَ الممكِنِ الحصُول عليهِ وكانَ دراهمَ أوْ منْ عروضِ التجارةِ أمَّا إذا كانَ ماشيةً أو مطعومًا فَلا زكاةً فيهِ.

زكاةُ الفطرِ:

تجبُ علَى كلِّ مسلم مكلفٍ عنْ نفسهِ وعنْ كلِّ مسلمٍ تلزمهُ نفقتهُ إنْ فضلَ عنْ قوتهِ وقوتِ عيالهِ ليلة عِيد الفطرِ ويومَه.

منْ تُصرفُ لهمُ الزكاةُ:

تُصرفُ للأصنافِ الثمانيةِ المذكورةِ فَي الآيةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَالْمَدَقَتُ لِللَّهُ وَالْمَدَوَاتُ اللَّهُ وَالْمَدَوَاتُ اللَّهُ وَالْمَدَوَاتُ اللَّهِ وَالْمَدَوَاتُ اللَّهِ وَالْمَدَوَ اللَّهِ وَالْمَدَ اللَّهِ وَالْمَدَ اللَّهِ وَالْمَدَ وَلِيضَاكُ مِن اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَصِيمً ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصومُ

وجوبُ الصومِ:

يجبُ الصومُ علَى كلِّ مسلمِ مكلفٍ مطيقٍ لهُ إذَا ثبتتْ رؤيةُ الهلالِ أَوْ أُكمِلَ شعبانُ ثلاثينَ يومًا لقولهِ تعالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَتُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقولهِ تعالَى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾

[البقرة: ١٨٥].

فروضُ الصومِ:

١ - النيةُ.

٢- الإمساكُ عنِ المفطراتِ جميعَ النهارِ.

المفطراتُ:

١ - التقيؤُ عمدًا.

٢ - وصول عينٍ إلى الجوفِ منْ أحدِ المنافذِ والردةُ
 والحيضُ والنفاسُ والجماعُ والاستمناءُ

الأيامُ التي يحرمُ فيها الصومُ:

يحرمُ الصومُ فِي يوم العيدينِ وأيامُ التشريقِ وصومُ يومٍ أوْ يومينِ قبلَ رمضانَ وكذا صومُ النصف الثانِي منْ شعبانَ إلَّا أَنْ يوافقَ عادةً لهُ أوْ يصلهُ بمَا قبلهِ.

الصومُ المكروهُ كراهةَ تحريمٍ:

هُوَ صُومُ يُومِ الشُّكِّ.

الأعدارُ المبيحةُ للفطر؛

١ - المرضُ: فإذَا خافَ الصائمُ زيادةَ مرضهِ، أوْ تأخرَ شفائهِ. أوْ حصولَ مشقةٍ أفطرَ وعليهِ القضاءُ فقطْ.

٢- السفرُ: فإذا خافَ المسافرُ علَى نفسهِ التلفَ أوْ تعطيلَ منفعةٍ فالأفضلُ لهُ الفطرُ وعليهِ القضاءُ وإنْ لم يخفْ شيئًا ممّا ذُكرَ أوْ نحوهِ لهُ الفطرُ وإلأفضلُ فِي حقهِ الصومُ.

٣- كبرُ السنِّ: فالشيخُ الفانِي الَّذي لَا يقدرُ علَى الصومِ يجوزُ لهُ الفطرُ وعليهِ فديةٌ طعامُ مسكينٍ عنْ كلِّ يومٍ مدُّ ومثلهُ المريضُ الذِي لا يرجَى برؤهُ ولَا قضاءَ عليهمَا.

٤ - الحيضُ والنفاسُ: فإذا حاضتِ المرأةُ أوْ نفستْ
 وجبَ عليهَا الفطرُ والقضاءُ بعدَ الطُّهر.

٥- الحاملُ والمرضعُ إذا خافتًا علَى أنفسهما وعلَى الولدِ أفطرتا وعليهما القضاء فقطْ.

وإذَ خافتًا علَى الولدِ فقطْ وجبَ عليهمَا القضاءُ والفديةُ.

المفطرُ بالجماع:

منْ أفطرَ بجماعٍ يجبُ عليهِ القضاءُ والكفارةُ وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإنْ لمْ يستطِع فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

وجوبُ الحجِّ:

الحجُ فرضُ عينٍ فِي العُمْرِ مرةً على مسلمٍ مكلفٍ حرٍ مستطيع وجدَ الزادَ والماءَ والمركبَ معَ أمنِ الطريقِ وإمكانِ السيرِ لقولهِ تعالَى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أركانُ الحجِّ: أركانهُ خمسةٌ:

- ١ الإحرامُ معَ النِّيةِ.
 - ٢ الوقوفُ بعرفةً.
- ٣- الطُّوافُ بالبيتِ سبعًا.

- ٤ السعي بينَ الصفَا والمروةِ.
 - ٥- الحلقُ أو التقصيرُ.

واجباتُ الحجِّ: واجباتهُ خمسةٌ وهيَ:

- ١ الإحرامُ منَ الميقاتِ.
 - ٢ رمي الجمار الثلاث.
 - ٣- المبيتُ بمزدلفةَ.
- ٤ المبيتُ بمنَّى ليالي أيامِ التشريق.
 - ٥ طوافُ الوداع.

سننُ الحجِّ: سننهُ كثيرةٌ منها:

الغسلُ للإحرامِ والوقوفِ ورمْي الجمارِ، والتلبيةُ. وطوافُ القدومِ، والمبيتُ بمنَّى ليلةَ الوقوفِ بعرفةَ، ولبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين، والذكرُ والوقوفُ والدعاءُ بالمشعرِ الحرام.

وجوبُ العمرةِ:

العمرةُ فرضُ عينِ فِي العمرِ مرةً كالحجِّ وأركانُهَا كأركانهِ

إلَّا الوقوفَ بعرفَةَ.

محرماتُ الحجِّ: يحرمُ فِي الحجِّ تسعةُ اشياءَ:

١ - لبسُ المخيطِ.

٢- تغطيةُ الرأسِ منَ الرَّجُل والوجهِ مَن المرأةِ.

٣- ترجيلُ الشعرِ أوْ حلقهُ.

٤ - تقليمُ الأظافرِ.

٥ - الظيث.

٦- قتلُ الصيدِ.

٧- عقدُ النكاح.

٨- الوَطْءُ.

٩ - المباشرةُ بشهوةٍ.

١٠ - قطعُ أشجارِ الحرمِ.

ما يجبُ بفعلِ المحرَّمِ:

مَنْ فعلَ مُحَرَّمًا منْ محرماتِ الحجِّ وجبَ عليهِ الفديةُ إلَّا عقدَ النكاحِ فإنهُ لا فديَة فيهِ لأنهُ لا ينعقدُ والوطءُ والصيدُ

سيأتِي حكمهُما.

الفديةُ:

هِيَ ذبحُ شاةٍ أَوْ صومُ ثلاثةِ أيامٍ أَوْ إطعامُ ثلاثةِ أصوعٍ لستةِ مساكينَ.

حكمُ تركِ الركنِ:

منْ تركَ ركنًا مِنْ أركانِ الحجِّ أوِ العمرةِ أتَى بهِ قبل التحلُّل إلَّا الوقوف بعرفةَ فيتحللُ عنهُ بعملِ عمرةٍ ويجبُ عليه القضاءُ معَ دم الجبرانِ.

حكمُ تركِ الواجبِ أوِ السنةِ:

منْ تركَ واجبًا منْ واجباتِ الحجِّ يجبُ عليهِ ذبحُ شاةٍ فإنْ عجزَ فصومُ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ النحرِ وسبعةٍ فِي بلدهِ.

ومنْ تركَ سنةً لا يلزمهُ بتركِهَا شيءٌ.

الجماعُ عمدًا:

الجماعُ عمدًا يبطلُ الحج فمنْ جامعَ فِي الحجِّ قبلَ

التحللِ وجبَ عليهِ إتمامُهُ والقضاءُ وذبح بدنة (١) فإنْ لمْ يجدهَا ثَمَّنَ يجدهَا فبقرةً فإنْ لمْ يجدهَا فسبعَ شياةٍ فإنْ لمْ يجدهَا ثَمَّنَ البدنةَ واشترَى بثمنهَا طعامًا فإنْ لمْ يجدها صامَ عنْ كلِّ مدِ يومًا.

الإحصارُ:

هوَ منعُ الحاجِّ أوِ المعتمرِ عنْ إتمامِ نُسُكِهِ منْ جميعِ الطرقِ فيتحللُ المحصورُ بدمٍ فيذبحُ شاةً ثمّ يحلَق رأسهُ لقولِهِ تعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَخْصِرَ ثُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْي ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الهديُ:

هُوَ مَا يذبحُ منَ النعمِ فِي الحرمِ للتمتعِ أَوِ القرانِ أَوْ لتركِ والجبِ أَوْ لأداءِ نذرٍ أَوْ تطوعٍ وَلا يجوزُ لصاحبِهِ أَنْ يأكُلَ منهُ إلاّ إذا كانَ الهديُ تطوعًا.

التمتع:

هوَ الإحرامُ بالعمرةِ فِي أشهرِ الحجِّ منَ الميقاتِ وبعدَ

⁽١) البدنة: الذكر أو الأنثى من الإبل.

الفراغِ منهَا يحرمُ بالحجِّ وعليهِ الهديُ لقولهِ تعالَى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ الْفَرَاغِ منهَا يحرمُ بالحجِّ وعليهِ الهديُ لقولهِ تعالَى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ إِلَى الْفَجَ فَمَا السَّيْسَرَ مِنَ الْهَدْيُ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي الْفَجْ وَسَبَّعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القرانُ:

هُو الإحرامُ بالحجِّ والعمرةِ معّا وعليهِ الهديُ لقولِ عائشةِ نَوْ الله الله عَلَيْ الله وكُنَّ عائشةِ نَوْ النحرِ وكُنَّ قارناتٍ».

مًا يحرمُ بالحرم:

يحرمُ قتلُ صيدِ الحرامِ وقطعُ أشجارِهِ فمنْ قتلَ صيدًا ذَبَحَ مثلهُ نعمًا أَوْ تصدقَ بطعامِ بقدرِ قيمةِ الصيدِ أَوْ صامَ عَن كُلِّ مدِ يومًا.

الأضحية

الأُضحيةُ هِيَ مَا يذبحُ أَوْ ينحرُ من النعمِ تقربًا إِلَى اللهِ تعالَى فِي أَيامِ النحرِ وهي سنةُ كفايةٍ (١) علَى كلِّ مسلمٍ مكلفٍ يملك ثمنها زائدًا عنْ حاجتِهِ وحاجةِ مَن يعولُهُمْ يومَ عيدِ النحرِ وأيامِ التشريقِ وَلا يجوزُ لصاحِبِهَا أَنْ يأكُلَ منهَا إلَّا إِذَا كانتْ تطوعًا.

شروطُ صحتِهَا:

السلامةُ منَ العيوبِ والأمراضِ والعاهاتِ (كالعمَى والعرج والعورِ).

وقتُ ذبحهاً:

وقتُ ذبحهَا منْ صلاةِ عيدِ النحرِ إلَى آخرِ أيامِ التشريقِ.

سننهَا:

يسنُّ في الأضحيّة:

١ - التسميةُ.

⁽١) أي إذا فعلها واحد من أهل البيت سقطت عن الباقين.

٢ - استقبالُ مذبحهَا للقبلةِ.

٣- الصلاةُ عَلى النبيِّ.

٤ - التكبيرُ ثلاثًا بعدَ التسميةِ.

العقيقةُ:

هيَ الذبيحةُ يومَ سابعِ ولادةِ المولودِ وهيَ سنةٌ فَيُذْبحُ عنِ الولدِ شاتانِ وعنِ البنتِ شاةٌ.

مَا يحلُ أكلهُ ومَا لاَ يحلُّ

الطيورُ:

يحرمُ منهَا أكلُ الهدهُدِ والبَبْغَاءِ والبومِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والخُطَّافِ والطَّاوُوسِ وكلِّ طيرٍ لهُ مخلبٌ «ظفرٌ» يصطادُ بهِ غيرهُ.

ويحلُّ منهَا أكلُ العصافيرِ والحمامِ والنعامةِ والبلبُلَ وغيرِ ذلكَ منَ الطيورِ المعروفةِ.

البهائم:

يحرمُ منهَا أكلُ الكلبِ والخنزيرِ والقردِ والحمر الأهليةِ

والهرةِ أهلية كانتْ أوْ وحشيةً والسباعِ كالأسدِ والنِمر والذئبِ والدبِّ والفهدِ والنِّمس وكلِّ حيوانٍ لهُ نابٌ يفترسُ بهِ غيرهُ.

ويحلُّ منها أكلُ الخيلِ والحمُرِ الوحشيةِ والظبي والبقرِ الوحشيِّ بأنواعِهِ والقنفُذِ والأرنبِ والغزالِ واليربوعِ والضبِّ والضبع والثعلبِ.

الحشراتُ:

يحرمُ أكلُ حشراتِ الأرضِ كالعقربَ والثعبانَ والفأرةِ والضفدع والنمل وغيرِ ذلكَ.

المحرماتُ بالموتِ:

يحرمُ ممَّا يؤكلُ لحمهُ:

١ - الميتةُ.

٢- والدمُ (إلَّا الكبدَ والطحَالَ).

٣- والمنخنقة (التِي ماتتْ بالخنقِ).

٤ - والموقوذةُ (التِي ضربت بآلةٍ فماتتُ).

٥- والمترديةُ (التِي وقعتْ منْ مرتفع عالٍ فماتت).

٦ - والنطيحةُ التِي نطحها حيوانٌ آخرُ فماتت إلّا إذاً
 ذُبحتْ كلُّ هذِه الحيواناتِ قبلَ موتها.

حيواناتُ البحر:

يحلُّ أكلُ كلِّ حيوانٍ يعيشُ فِي البحر ولوْ كانَ علَى صورةِ كلبٍ أوْ خنزيرٍ أوْ آدميٍ إلا التمساحَ والسلحفاة بحرية كانتْ أو بريةً.

مًا يحلُّ منَ الصيدِ والذبائحِ ومَا يحرمُ

ما لا يؤكلُ لحمهُ:

يجوزُ قتلُ وصيدُ كلِّ حيوانٍ لا يؤكلُ لحمهُ دفعًا لشرهِ أوْ للانتفاع بمَا يباحُ الانتفاعُ به كسنهِ وشعرهِ.

مَا يؤكلُ لحمهُ:

يجوزُ صيدُ وذبحُ كلِّ حيوانٍ وحشِي مأكولِ اللحمِ بِشُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الصائدُ مسلمًا أَوْ كتابيًا عارفًا للذبحِ فَلا

يصحُّ ذبيحةُ ولا صيدُ وثني أَوْ مجوسي.

٢ - أَنْ لَا يُدْكَرَ غيرُ اسمِ اللهِ عليها أَوْ يُشْرَكَ معهُ اسمٌ
 آخرُ.

٣- أنْ يقصِدَ الصائِد إيقاع الفعلِ علَى العينِ التي يريدُها.

البيوعُ

بيعُ الأعيان:

الأعيانُ نوعانِ نوعٌ لَا يجوزُ بيعهُ ونوعٌ يجوزُ بيعهُ.

الأعيانُ التي يجوزُ بيعها:

يجوزُ بيعُ كلِّ شيءٍ طاهرٍ فيهِ منفعةٌ بشرطِ أَنْ يكونَ معلُوم القدرِ والصفةِ وأَنْ يكونَ في ملكِ البائِعِ وأَنْ يكونَ قادرًا على تسليمِهِ للمشتري.

الأعيانُ التِي لا يجوزُ بيعهَا:

نوعانِ نجسٌ وطاهرٌ.

الأعيانُ النجسةُ:

يحرمُ بيعُ الأعيانِ النجسةِ(١) كالكلبِ والخنزيرِ والميتةِ والخمرِ والغائطَ وما لا يمكنُ تطهيرهُ مِن المائعاتِ كزيتٍ متنجسِ.

الأعيانُ الطاهرةُ:

الأعيانُ الطاهرةُ التِّي يحرمُ بيعهَا هيَ:

١ -بيعُ كلِّ شيءٍ معدومٍ كالثمرةِ التِي لمْ تخلقْ والرز قبلَ
 نموهِ والحَمْلِ فِي بطنِ أمهِ واللبنِ فِي ضرعِ الحيوانِ.

٢- بيعُ مَا لا يقدرُ البائعُ علَى تسليمهِ للمشترِي كبيعِ
 المالِ المغصوبِ فِي يدِ الغاصبِ.

٣- بيعُ ما لا منفعة فيه كبيع الأصنام والحشراتِ والسموم وآلاتِ اللهوِ التي تشغلُ عنْ ذكرِ اللهِ.

٤ - بيعُ ما لا يملكُ ألبائعُ كالوديعةِ ومَا اشتراهُ ولَـمْ
 يقبضهُ.

⁽١) لقوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

مَا يحرمُ فِي البيعِ:

١- يحرمُ عليكَ أَنْ تزيدَ فِي شيءٍ لا حاجةَ لكَ بهِ بلْ ليقعَ فيهِ غيركَ.

٢- يحرمُ عليكَ أَنْ تبِيع علَى بيعِ أَخيكَ المُسلمِ بأَنْ تَقُولَ
 للمشترِي أَنَا أبيعُكَ أجودَ منْ هذا القُماشِ بهذا الثمنِ أوَ أرخصَ منهُ.

٣- يحرمُ عليكَ أنْ تخرجَ لملاقاةِ القرويين لتكُونَ سمسارًا لبيع بضائعِهم لقولهِ عَلَيْهُ: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ».

٤ - يحرمُ عليكَ أنْ تخبرَ القرويينَ بكسادِ السُّوق لتظلمهُمْ فِي سلعِهم.

٥- يحرمُ عليكَ أنْ تحتكِر (١) الأقواتَ وقتَ الغلاءِ ليزدادَ ثمنهَا.

٦- يحرمُ عليكَ أنْ تمدحَ سلعتكَ بمَا ليسَ فيهَا وتكتُم عيوبها عنِ المشترِي فإنْ ظَهَرَ للمُشترِي عيبهَا بعْدَ شرائهَا

⁽١) تخزن وتدخر.

وَأَرَاد أَنْ يردهَا فلا تمتنِع عنْ قبولِهَا.

السريًا

الرِّبَا منَ البيوعِ المحرمةِ تحريمًا شديدًا لأنهُ يمنعُ الناسَ عنِ الاشتغالِ بالتجارةِ. قالَ تعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوْأُ فَمَن جَآءَهُ، مَوْعِظَةٌ مِّن زَيِّهِ عَ فَاننهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَ إِلَى اللّهِ وَمَن عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُون ﴿ اللّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَارِ أَيْمِ ﴾ يَمْحَقُ اللهُ ٱلرِّبُولُ وَيُرْبِي ٱلصَّكَ قَاتُ وَاللّهُ لَا يُحِبُ كُلِّ كَفَارٍ أَيْمِ ﴾ يَمْحَقُ الله الرَّبُولُ وَيُرْبِي الصَّكَ قَاتُ وَالله لا يُحِبُ كُلِّ كَفَارٍ أَيْمِ ﴾

[البقرة: ٢٧٦].

وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِى مِنَ ٱللَّهِ ٱللَّهِ مَنْ أَللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

وقَالَ ﷺ: «لعنَ اللهُ آكلَ الرِّبَا وموكلهُ وشاهدهُ وكاتبهُ».

أنواعُ الرِّيَا:

الرِّبَا نوعانِ ربَا النسيئةِ وربَا الفضل.

رباً النسيئةِ:

هُو إعطاءُ مالٍ بفائدةٍ سنويةٍ أوْ شهريةٍ فِي مُقابلِ تأخيرِ الدفع.

رياً الفضل:

هوَ بيعُ جنسٍ بمثلهِ بدونِ تأخير فِي القبضِ معَ زيادَةٍ كَمَنْ يبيعُ إردبًا منَ القمحِ بإردبِّ وكِيلةٍ منْ جنسهِ مقابضةً. أوْ منْ يبيعُ ذهبًا مصنوعًا زنتهُ عشرةُ مثاقيلَ بذهبٍ مثلهِ قدرهُ اثنا عشرَ مثقالًا وهُو حرامٌ لقولِهِ عَلَيْةٍ: «لا تبيعُوا الذهب بالذَّهبِ وَلا الورق ولا البُرَّ بالبر ولا الشعيرَ بالشعيرِ ولا التمرَ بالتمرِ ولا المِلح إلا سواءً بسواءِ عينًا بعينٍ يدًا بيدٍ فإذَا اختلفت علنِه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتُمْ إذَا كانَ يدًا بيدٍ».

النكساحُ

النكاحُ واجبٌ لمنْ لَا يأمن الوقوعَ فِي محرمٍ وسنةٌ لمن يأمنُ الوقوع فِي محرمٍ وسنةٌ لمن يأمنُ الوقوع في محرمٍ وكانَ قادرًا علَى المهر والنفقةِ قالَ تعالَى: ﴿وَأَنكِمُوا اللَّيْمَىٰ مِنكُرٌ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَآبِكُمْ ﴾

[النور: ٣٢]

وقال ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ومنْ لم يستطع فعليه بالصوم». الحديث.

النظرُ إلى المخطوبةِ:

يسنُّ للرجلِ أنْ ينظُرَ وجه خطيبتهِ وكفيها وليكُنْ معهُ أحدُ محارمِها لقولِهِ ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكمْ المرأة فإنِ استطاعَ أنْ ينظُرَ إلَى مَا يدعوهُ إلَى نكاحها فليفعلْ».

شروطُ صحةِ النكاحِ:

لَا يصحُّ النكاحُ إلَّا بحضورِ وليِّ الزوجةِ أوْ وكيلهِ

وشاهدي عدلٍ مُسْلمينِ مُكلفينِ أحرارًا ذُكورًا لقولِهِ ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليِ مرشدٍ وشاهديْ عدلٍ».

المحرماتُ:

يحرمُ علَى الرجل أنْ يتزوَّج امرأةً مشركةً (لَا دينَ لهَا) أوِ امرأةً مِنْ أقاربِهِ بنسبٍ أَوْ رضاعٍ أَوْ مصاهرةٍ وأَنْ يجمَعَ بينَ امرأة وبينَ قريبةٍ لهَا بنسبٍ أوْ رضاع لقولِهِ تعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا ثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّذِيّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآبِكُمْ وَرَبَكَيِّبُكُمُ ٱلَّذِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآيِكُمُ ٱلَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَيْهِلُ أَبْنَآيِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصَلَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَىٰيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

وقولهِ عَلَيْقَ: «ملعونٌ منْ جمعَ ماءهُ في رحمِ أختينِ». وقولهِ عَلَيْقَ: «لا يجمعُ بينَ المرأة وحمتها ولا بينَ المرأة وخالتها».

الأقاربُ بالنسبِ:

الأقاربُ بالرضاع:

١ - المرضعةُ وكلُّ مَا حرم بالنسبِ(١) حرم بالرضاعةِ

لقوله ﷺ: «يحرمُ بالنسبِ مَا يحرمُ بالرضاع».

الأقاربُ بالمصاهرَةِ:

١ - أمُّ الزوجةِ.

⁽۱) يستثنى من محرمات النسب أخت أخيك من الرضاع وأم ولدك وجدته و أخته.

- ٢- زوجةُ الأب.
- ٣- زوجةُ الابن.
- ٤ بنتُ الزوجةِ.
 - المهرُ (الصداقُ):
- ١ هوَ مالٌ يدفعُهُ الرجلُ للمرأةِ لَا حدَّ لأقلِّهِ وأكثرهِ وقدْ
 يكونُ منفعةً لقولهِ ﷺ: «التمس ولَو خاتمًا منْ حديدٍ».
- ٢- ولا يجوزُ استرجاعُ المهرِ بعدَ وطءِ ولوْ كانَ فِي زمنِ الحيضِ أوِ النفاسِ أوِ الإحرامِ لقول بعضالَى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُ كُمْ إِلَى بَعْضِ ﴾.
- ٣- ويجوزُ استرجاعُهُ إذا طلقَ قبلَ الدخولِ بزوجتِهِ لقولِهِ تعالَى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَمُنَ فَيْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَمُنَ فَرَيضَةً فَرَيضَةً فَرَيضَةً إلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيكِهِ عَقْدَةُ ٱلذِّكَاجُ ﴾. الآية، [البقرة: ٢٧٣].

الخلع:

١ - هُو لفظٌ دالٌ علَى فُرْقَةٍ بِعِوَضٍ مقصودٍ سواءٌ كانَ أقلَّ

منَ الصداقِ أو أكثرَ منهُ لقولِهِ تعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِهَا اللَّهِ مَا خَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِهَا المُعَدِدَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- لا يجوزُ للمرأةِ طلبُ الفراقِ (الخُلعِ) إلَّا إذَا آذَاهَا الرجلُ لغيرِ جنايةٍ منهَا أو منعَ عنهَا نفقتهَا لقولِهِ ﷺ: «أيمَا امرأةٍ طلبتْ طلاقهَا منْ غيرِ بأسِ فالجنةُ حرامٌ عليهَا».

٣- يصحُّ الخلعُ فِي زمنِ الحيضِ والنفاسِ والطهرِ ولَا
 حقَّ للرجل فِي استرجاعهَا إلَّا بعقدٍ جديدٍ.

الطلاقُ مباحٌ ولكنهُ أبغضُ المباحاتِ إلَى اللهِ لأنهُ إيذاءٌ وضررٌ ولا يباحُ الإيذَاء والضررُ إلا لجنايةٍ منهَا فيجوزُ لهُ الطلاقُ كمَا يجوزُ لهَا الخلعُ لقولهِ تعالَى: ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَكُمُ الطلاقُ كمَا يجوزُ لهَا الخلعُ لقولهِ تعالَى: ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَكُمُ الطلاقُ كَمَا يجوزُ لهَا الخلعُ لقولهِ تعالَى: ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَكُمُ الطلاقُ كَمَا يَجُوزُ لهَا الخلعُ لقولهِ تعالَى: ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَكُمُ اللَّهُ النساء: ٣٤].

أي لا تطلُبوا حيلةً للفراق وقالَ تعالَى: ﴿ وَلَا يَغَرُجُنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

ألفاظُ الطلاق: ألفاظهُ نوعان:

١ – صريحةٌ: كطلقتكِ وفارقتكِ وسرحتكِ.

٢- وكناية : كاذهبِي واخرجِي وأنْت حرةٌ، ولا تقعُ إلّا بنيةِ
 الطلاق.

٣- لا يقعُ الطلاقُ قبلَ النكاحِ لقولِهِ ﷺ: «لا طلاقَ إلَّا بعدَ نكاحِ».

عَدَدُ الطلاق:

١ - الطلاقُ مرةٌ ومرتانِ ويسمَّى طلاقًا رجعيًا لقولِهِ
 تعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونِ أَوْ نَبَرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾
 تعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونِ أَوْ نَبَرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾
 [البقرة: ٢٢٩].

تحلُّ لهُ حتَى تنكحَ زوجًا غيرهُ ويطأَهَا لقولهِ تعالَى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

لمحلل:

منْ طلقَ زوجتهُ ثلاثًا (طلاقًا بائنًا) يحرمُ عليهِ أَنْ يأتِي لهَا بِمُحَلِّلٍ للهُ عَلَيهِ أَنْ يأتِي لهَا بِمُحَلِّلٍ للهُ المُحلِّلِ والمحلَّل لهُ».

الطلاقُ المحرمُ:

يحرمُ علَى الرجلِ طلاقُ امرأتهِ فِي زمنِ الحيضِ وفِي طُهرِ جامعهَا فيهِ لقولهِ تعالَى: ﴿فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِكَ ﴾(١).

العِدَّةُ:

العدةُ نوعانِ: عدةُ وفاةٍ وعدةُ طلاقٍ.

عدةُ الوفاةِ:

هي عدةُ امرأةٍ توفِي عنها زوجها. فإن كانت حاملًا فعدتُها أربعةُ فعدتُها أربعةُ أسهرٍ وعشرةُ أيامٍ لقول عالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ أَسْهِرٍ وعشرةُ أيامٍ لقول عِلَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ

⁽١) أي في زمنها وهو زمن الطهر.

وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

[البقرة: ٢٣٤].

وقول ـــــهِ تعــــالَى: ﴿ وَأُوْلَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ حَمْلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

عدةُ الطلاقِ:

هِيَ عدةُ المطلقةِ مرةً أو مرتينِ فإنْ كانتْ حاملًا فعدتُهَا وضعُ حملهَا وإنْ لمْ تكُن حاملًا فإنْ كانتْ منْ ذواتِ الحيضِ فعدَّتها ثلاثَة قروء (وهُو الطهرُ بينَ الحيضتينِ) لقولهِ تعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَتَرَبَّصُمنَ إِنَّفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وإنْ لم تكُن منْ ذواتِ الحيض فعدتُها مضيُّ ثلاثةِ أشهرِ.

لقول به تعالَى: ﴿ وَاللَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَاآبِكُمْ إِنِ الْمَحِيضِ مِن نِسَاآبِكُمْ إِنِ ا اَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّهِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

مَا يجبُ للمعتدةِ:

١ - إِنْ كَانَ طِلاقُهَا رجعيًا وجبَ لهَا السكنَى والنفقةُ.

٢- وإنْ كانَ طلاقهَا بائنًا وجبَ لهَا السكْنَى فقطْ إنْ لمْ

تكُنْ حاملًا، فإنْ كانتْ حاملًا وجبَ لهَا السكْنَى والنفقةُ لقول عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعَنَ لقول فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعَنَ مَمْلُ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعَنَ حَمْلُ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعَنَ حَمْلُ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعَنَ حَمْلُهُنَ ﴾ [الطلاق: ٦].

مَا يجبُ للمعتدةِ لوفاةٍ:

يجبُ عليهَا ملازمةُ مسكنهَا فلَا تخرجُ إلَّا لعذرِ، لقولهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُ كَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَغْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةً ﴾ [الطلاق: ١].

الميسراثُ

إذًا ماتَ الميتُ وتركَ مالًا يقسمُ بينَ ورثتهِ بعد تكفينهِ وقضاءِ دينهِ وتنفيذِ وصيتهِ.

الورثةُ:

ورثةُ الميتِ عشرةٌ منَ الرجالِ وسبعةٌ منَ النساءِ.

الوارثونَ منَ الرجال:

١ - الابنُ. ٢ - ابنُ الابنِ وإنْ سفلَ.

٣- الأبُ. ٤ - الجدُّ أَبُو الأب وإنْ علا.

٥- الأخُ. ٦- ابنُ الأخ. ٧-العمُّ.

٨- ابنُ العمِّ. ٩- الزوجُ. ١٠ - المولَى المعتِق.

الوارثاتُ منَ النساءِ:

١ - البنتُ. ٢ - بنتُ الابنِ. ٣ - الأمُّ.

٤- الجدةُ. ٥- الأختُ. ٦- الزوجةُ.

٧- المولاةُ المعتقةُ.

نصيبُ الابنِ (أوِ ابنِ الابنِ)(١):

١ - إذَا كَانَ منفردًا فلهُ مَا بِقِيَ منْ تركةِ والديهِ.

٢- إذا كانَ لهُ أختُ فأكثرُ فلهُ ضعفُ نصيبها. لقولهِ تعــــالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي آوَلَندِ كُمَّ لِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ اللَّهُ فَي آوَلَندِ كُمَّ لِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ اللَّهُ فَي آوَلَندِ كُمَّ لِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ اللَّهُ فَي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ الللْمُولِلْمُ الل

⁽١) ابن الابن يرث عند فقد الابن ومثله بنت الابن ترث عند فقده، وكذا الجد والجدة يرثان عند فقد أبوين أو فقد أحدهما.

نصيبُ البنتِ أوْ بنتِ الابنِ:

١ - الثلثانِ: إِنْ كانتَا اثنتينِ فأكثرَ.

٢- النصفُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخٌ أَوْ أَحَتٌ: لَقُولِهِ تَعَالَى:
 ﴿ فَإِن كُنَ نِسَآ أَهُ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَ ثُلُثا مَا تَرَكُ وَإِن كَانَتَ
 وَحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

نصيبُ الأبِ والأمِّ:

١ - السدسُ: فرضُ الأمِّ إذا لمْ يكنْ للميتِ فرعٌ وارثٌ أو عددٌ منَ الإخوةِ أو الأخواتِ. وفرضُ الأبِ إذا كانَ للميتِ فرعٌ وارثٌ أنثَى فلا فرعٌ وارثٌ أنثَى فلا يحجبُ منَ التعصيبِ.

٢- الثلث: للأمِّ والباقِي للأبِ إنْ لمْ يكنْ للميتِ ولدٌ أوْ
 حفيدٌ (١)، أوْ إِخْوَةٌ أو أخواتٌ لقولِهِ تعالَى: ﴿ وَلِأَبُونَيْهِ لِكُلِّ وَعَيْدُ اللهُ وَلَا بَوَنَهُ فَإِن لَمَ يَكُن لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَمَ يَكُن لَهُ وَلَدُ وَلَدُ فَإِن لَمَ يَكُن لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَلَا أَبُوهُ الشُدُسُ اللهُ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَلَا أَبُوهُ الشُدُسُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَلَا أَبُوهُ الشَّدُسُ اللهَ لَهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا لِللللهُ وَاللّهُ وَلَا الللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا إِلّهُ وَلَا إِلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلِهُ وَاللللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ و

⁽١) الحفيد ولد الولد، يراد به الذكر أو الأنثى.

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١].

نصيبُ الزوج:

١ - النصفُ: إنْ لمْ يكنْ لزوجتِهِ المتوفاةِ ولدٌ أوْ حفيدٌ.

٢-الربعُ: إِنْ كَانَ لزوجتِهِ المتوفاةِ ولدُّ أَوْ حفيدٌ، لقولهِ تَعَالَى:
 ﴿ وَلَكُمُ مَ نِصُفُ مَا تَكُ لَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُ كَ وَلَدُّ
 فإن كَانَ لَهُنَ وَلَدُّ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّاتَرَكَن ﴾ [النساء: ١٢].
 نَصِيبُ الذَّوْجَةِ:

١ - الربعُ إِنْ لمْ يكنْ لزوجهَا المتوفَّى ولدٌ أوْ حفيدٌ.

٢- الثمنُ إِنْ كَانَ لزوجهَا ولدٌ أَوْ حَفَيدٌ، لقولهِ تَعَالَى:
 ﴿ وَلَهُ رَبُ الرُّبُعُ مِمّا تَركَتُم إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُ فَإِن كَمْ وَلَدُ فَإِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُ فَإِن كَمْ الرَّكُمُ وَلَدُ فَإِن لَمْ يَكُن مِمّا نَرَكُمُ مِنْ بَعْدِ
 وَصِيّةٍ تُوصُونَ بِهِا آؤ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

نصيب الأخ والأختِ الشقيقينِ:

النصفُ: للأختِ إذا انفردتْ ولمْ يكنْ للميِّت ولدُّ أوْ حفيدٌ. الثلثانِ: إذا كانتَ اثنتين فأكثرَ. وللأخ ضعفُ نصيبِ الأختِ.

لقولهِ تعالَى: ﴿ يَسَّنَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ (١) إِن ٱمْرُقًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَمَا وَلَدُ ﴾ [النساء: ١٢٧].

نصيبُ الأخِ والأختِ مِن الأُمِ:

السدسُ: لكلِ واحدِ منهُمَا إنْ لمْ يكنْ للميتِ ولدٌ أوْ حفيدٌ. الثلثُ: إنْ كانُوا اثنينِ فأكثَرَ.

لقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَمَ أَوِ الْكَلَةُ أَوِ الْمَالَةُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ السُّدُسُ فَإِن المَّرَأَةُ وَلَهُ وَأَخَدُ اللَّهُ لَكُلُ وَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَحَدُرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَا وُ فِي الثَّلُثُ مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تأليفه رجب عام ١٣٥٣ هجرية.

⁽١) الكلانة: هو الذي لم يخلف ولدًا ولا أبوين.

كتب مدرسية للمؤلف تقرر تدريسها بالشرق الأقصى

- ١ خلاصة نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (أول وثاني).
- ٢-خلاصة نور اليقين في سيرة الخلفاء الراشدين
 (ثالث).
 - ٣- المحادثات الأولية.
 - ٤ مفتاح دروس اللغة العربية (أول وثاني).
 - ٥- حديقة الأطفال (أول وثاني).
 - ٦- الدروس النحوية (أول وثاني وثالث).

* * *